

الفصل الخامس

نوازل زكاة الفطر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية لإخراجها

المبحث الثاني: إخراج القيمة في زكاة الفطر

المبحث الثالث: حكم نقل زكاة الفطر للبلدان البعيدة

المبحث الرابع: صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة

قبل استلامها لها

obeikandi.com

المبحث الأول

توكيل الجمعيات الخيرية

والمراكز الإسلامية لإخراجها

تقدم حكاية الاتفاق على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة،^(١) وقد استدلت الفقهاء على ذلك بأدلة منها:

١- أن الرسول ﷺ كان يبعث عمّاله لجباية الزكاة من أصحاب الأموال ثم تفريقها على مستحقيها، كما في حديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، ومما جاء فيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»^(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمرَ معاذًا بأن يخبرهم بأن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم نيابةً عنهم، وهذا يدل على جواز النيابة في تفريق الزكاة، وإذا جازت النيابة بغير طلب من المنوب عنه جازت الوكالة من باب أولى^(٣).

- (١) ينظر: (ص ٤٧٥، ٤٧٦) من هذا البحث، وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على استحباب تولي المزكي إخراج زكاته بنفسه. ينظر المجموع ١٠٤/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥٢/٧.
- (٢) تقدم تخريجه (ص ٤٤).
- (٣) ينظر: النيابة في العبادات (ص ١٢١).

٢- أن الزكاة عبادة مالية محضة، فيجوز للمالك أن يوكل غيره في إخراجها، كما يجوز له أن يوكل في قضاء ما عليه من الدين والذم والكفارة^(١).

٣- أن الحاجة قد تدعو إلى الوكالة لتعذر قيام المالك بإخراج الزكاة في بعض الأحوال^(٢).

إذا تقرر هذا فإن التوكيل يكون لأصناف منها الجمعيات الخيرية في بلاد المسلمين، ولها حالان:

الحال الأولى: أن تكون نائبة عن المزكي، وذلك هو الغالب في الجهات الخيرية التي لم تكلف من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها؛ ولم يؤذن لها بذلك^(٣) ويتحقق التوكيل بدفع المزكي الزكاة للجمعية لتوزيعها على الفقراء، أو بأن يدفع لها المبلغ النقدي لتقوم هي بشراء زكاة الفطر وتوزيعها، فيكون المزكي في تلك الحالة مُعَيَّنًا، بخلاف الفقير؛ فهو غير معين، مما يمتنع معه التوكيل منه^(٤).

(١) المجموع: ١٣٨/٦، كشف القناع ٨٨/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مثل المؤسسات الخيرية الخاصة التي ينشئها بعض الجهات والأفراد، لتفريق صدقاتهم وزكواتهم، فقد نصت لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المادة الثالثة والعشرين - الصادرة بقرار رقم: (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ - على منع المؤسسات الخيرية الخاصة من جمع التبرعات.

(٤) وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية برقم ١٣٢٣١ ونصها: ((يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقوداً لتشتري بها طعاماً للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز =

الحال الثانية: أن تكون نائبة عن المزكي والفقير معا، وذلك إذا كانت جهة الزكاة حكومية أو مكلفة من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، أو مأذوناً لها بذلك^(١) فتكون وكيلة عن الغني لكونه دفع الزكاة لها، وطلب منها توزيعها على المستحقين، وتكون نائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام وهو نائب عن الفقراء^(٢). لا سيما إن كان الفقراء معينين لدى تلك الجمعيات.

وبناء على ما تقدم فإنه يجوز في الحال الأولى تقديم زكاة الفطر قبل العيد ولو بمدة طويلة من المزكي إلى الجمعية الخيرية المأذون لها بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لأنه ليس إخراجاً، وإنما الإخراج هو بإقباض الجمعية للفقير. وأما تأخير إخراجها من الجمعية عن يوم العيد فإنه لا يجوز في الحال الأولى التي تكون فيها الجمعية نائبة عن المزكي، فأما الحال الثانية فيجوز تأخيرها لها لنيابتها عن الفقير، ويتقوى هذا بتعيين الفقراء.

= لها إخراج النقود)). انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٧٧/٩. ويستفاد من الفتوى أن اللجنة لم تفرق بين جمعية وأخرى، ولم تعتبر الإذن من الإمام في جمع الزكاة كافياً في النيابة عنه. وانظر: بحث العاملين عليها، للدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٨٧). وزكاة الفطر أحكامها ونوازها المستجدة، للدكتور الشريف (ص ٢٦٦)، ضمن بحوث فقهية معاصرة.

(١) كما هو حال الجمعيات الخيرية حيث نصت المادة الثانية عشرة من لائحة الجمعيات والمؤسسات على جواز جمعها للتبرعات، وهذا إذن من الإمام وهو كاف في النيابة، فتكون نائبة عن المزكي، ونائبة عن الفقير لنيابتها عن الإمام.

(٢) ينظر: الممتع شرح زاد المستقنع ١٧٥/٦، وقد قال فيه الشيخ محمد العثيمين: ((يجوز دفع زكاة الفطر لجمعيات البر المصرح بها من الدولة، وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، فإذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة في تأخير صرفها)). وانظر مناقشة: الدكتور عيسى زكي (ص ٢٣٩)، ومناقشة: حمد المنياوي (ص ٢٤٥)، ومناقشة الدكتور محمد الأشقر (ص ٢٤٧)، من أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

وأما المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية فيظهر لي إلحاقها بالحال الثانية فتكون نائبة عن الإمام في القيام بجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لعدم وجود إمام للمسلمين في بلاد الكفار، والإمام نائب عن الفقراء، مع كونها نائبة عن المزكي أيضا كما تقدم^(١).

* * *

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص ١١١).

المبحث الثاني

إخراج القيمة في زكاة الفطر

اتفق الفقهاء على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأنواع المنصوصة^(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير^(٢)، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب^(٣).

وأما إخراج قيمتها للفقير، سواء كان ذلك بغير سبب، أو بسبب؛ كحاجة الفقير للنقود، أو تعذر شراء المزكي لزكاة الفطر، أو لكون إخراجها نقدًا هو الأيسر جمعًا وحفظًا ونقلًا وتوزيعًا لجهات الجمع كالجمعيات ونحوها^(٤)، فقد اختلف فيه الفقهاء في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر على قولين:

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر برقم: (١٤٣٢)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (٩٨٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام برقم: (١٤٣٥)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (٩٨٥).

(٤) وهذا وجه كون المسألة من النوازل.

القول الأول: عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مُطْلَقًا، وهو مذهب الحنفية^(٤).

الأدلة^(٥):

أدلة القول الأول:

١- قول ابن عمر رضي الله عنه: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر وصاعًا من شعير..^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرض الصدقة من تلك الأنواع، فَمَنْ عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض^(٧).

(١) ينظر: المدونة ٣٩٢/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤١٧/١

(٢) ينظر: المجموع ١١٢/٦، مغني المحتاج ١١٩/٢.

(٣) ينظر: المغني ٢٩٥/٤، كشاف القناع ٨١/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ١٠٧/٣، فتح القدير ١٩٢/٢، ولا يصح نسبة ذلك للحنابلة؛ لأن رواية جواز إخراج القيمة إنما هي في غير زكاة الفطر، كما نص عليه ابن قدامة في المغني ٢٩٥/٤، وقد حكى ابن قدامة القول به عن عمر بن عبد العزيز.

(٥) ينبغي الإشارة هنا إلى أن الفقهاء المتقدمين لم يُفْصَلوا أدلة مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر، وإنما أوجزوا فيها؛ اكتفاء بما ورد من أدلة تعم حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها مما نُصّ فيه على المخرج، خلا أموال التجارة، وقد فصل المعاصرون في مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر، وذلك هو وجه إيراد المسألة في النوازل، مع تجدد الحاجة إليها؛ لذا فقد حاولت التركيز على الأدلة المختصة بالمسألة دون عموم الأدلة، دفعا للتشعب في المسألة، إلا ما كان أصلا في مسألة إخراج القيمة بعموم.

(٦) تقدم تخريجه في (الصفحة السابقة).

(٧) ينظر: المغني ٢٩٥/٤.

ونوقش: بأن ذُكِرَ هذه الأنواع ليس للحصر، وإنما هو للتيسير ورفع الحرج، فإخراج تلك الأنواع المنصوصة أيسرُ من إخراج غيرها من الأموال، فقد عين النبي ﷺ الطعام في زكاة الفطر لندرته بالأسواق في تلك الأزمان، وشدة احتياج الفقراء إليه لا إلى المال، فإن غالب المتصدقين في عصر النبي ﷺ ما كانوا يتصدقون إلا بالطعام^(١).

ويجاب: بأننا إن سلمنا بأن ذكر تلك الأصناف ليس للحصر، فهي مقدمة على غيرها ما لم تظهر مصلحة إخراج القيمة، ولا يُسَلَّمُ القول بتسويتها بغيرها، وأن ذُكِرَها لكونها هي المتيسرة، لا سيما وأن قيمة زكاة الفطر يسيرة لا تشق على أكثر الناس، فلما لم تذكر القيمة مطلقاً دل على تقديم إخراجها طعاماً.

٢- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نُخْرِجُها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط^(٢).

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنه لم يكونوا يخرجونها من غير الطعام، وتتابعهم على ذلك دليل على أن المشروع إخراجها طعاماً^(٣).

٣- أن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةً للمساكين^(٤).

(١) ينظر: المبسوط ٣/١٠٧.

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (٩٨٥). وما بعدها من الروايات.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/٢٦٥.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم: (١٦٠٩) وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر برقم: (١٨٢٧) ورواه الدارقطني في سننه في كتاب زكاة الفطر (١٣٨/٢) وقال: ليس فيهم مجروح. ورواه الحاكم في مستدرکه، كتاب الزكاة برقم: (١٤٨٨) وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه)). قال الذهبي في تليخيصه: ((على شرط البخاري))، إلا أن الزيلعي تعقب الحاكم في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، =

وجه الدلالة: أن الطَّعْمَة تكون بما يُطْعِم، ولا تكون بالدراهم التي تُقْضَى بها الحاجات، مما يدل على أن إخراج زكاة الفطر طعاما مقصود للشارع^(١).

٤- أن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين، كما لو أخرجها في غير وقتها المعين^(٢).

٥- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به^(٣).

٦- ولأن مُخْرَجَ القيمة قد عَدَلَ عن المنصوص، فلم يُجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد^(٤).

ونوقش: بأنه إنما عدل عنه لكون ذلك هو الأصلح للفقير والأدفع لحاجته، مع عدم وجود الدليل المانع من ذلك^(٥).

٧- أن إخراج زكاة الفطر من الشعائر، فاستبدال المنصوص بالقيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها^(٦).

= الحديث الرابع، ٣٠٠/٢، فقال: ((قال الشيخ: ولم يخرج البخاري ولا مسلم لأبي يزيد ولا لسيار شيئًا، ولا يصح أن يكون على شرط البخاري، إلا أن يكون أخرج لهما، وكأنه أراد بكونه على شرط البخاري أنه من رواية عكرمة؛ فإن البخاري احتج بروايته في مواضع من كتابه)).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٧٨/١٨.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٨٥/١٨.

(٣) ينظر: المغني ٢٩٧/٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ١٠١).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٧٨/١٨.

٨- أن النبي ﷺ فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، فدل على إرادة الأعيان، ولو كانت القيمة معتبرةً لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى^(١).

ونوقش: أولاً: بأن ذلك من قياس الحاضر على الغائب المجهول، فإنهم قاسوا عصرهم على عصر النبي ﷺ، وظنوا أن هذه الأشياء لما كانت مختلفة القيم في عصرهم، كانت كذلك في عصر النبي ﷺ، وهذا أمر يحتاج إلى نقل صريح في إثباته، وإلا فالأزمنة تختلف في الأسعار، ومساواة الأشياء وتفاضلها.

ثانياً: أن هذه دعوى غير مسلمة، فإن النبي ﷺ غير بين هذه الأشياء ولم يسو بينها^(٢).

أدلة القول الثاني^(٣):

١- أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»^(٤)، والإغناء يحصل بالقيمة؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة^(٥).

ويناقش: بأن الحديث ضعيف، وأن الإغناء كما يكون بالمال يكون بالطعام أيضاً.

(١) المرجع السابق، وسيأتي من استدلالات القول الثاني ما يكون جواباً لبعض أدلة القول الأول.

(٢) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ١١٤).

(٣) غالب هذه الأدلة قد انتظمها كتاب تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري، فراجع إن شئت المزيد.

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٥٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧٣/٢.

٢- أن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)، والمال في الأصل ما يملك من الذهب أو الفضة، وبيان الرسول للمنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لحصر الواجب (٢).

ويناقش: بعدم التسليم بهذا الأصل، فالمال يطلق على كل ما يتمول، ومن ذلك بهيمة الأنعام والحبوب، والأنواع المنصوصة في زكاة الفطر، فالأصل في زكاة كل نوع ما ورد فيه.

٣- إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان، فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب - زكاة الفطر - أولى؛ لأن الشرع أوجب الزكاة في عين الحب، والتمر والماشية، والنقدين، كما في حديث معاذ الذي قاله له النبي ﷺ فيه لما بعته إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر» (٣) ولما كان الحال كذلك اقتضت حكمة الشرع البالغة أمر الناس في عهد النبوة بإخراج الطعام ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل لهم فيه عسر، ولا مشقة؛ وذلك لأن النقود كانت نادرة الوجود في تلك الأزمان ببلاد العرب ولا سيما البوادي منها، وخصوصاً الفقراء، فلو أمر بإعطاء النقود في الزكاة

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ٥٩).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع برقم: (١٥٩٩) ورواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال برقم: (١٨١٤) والحاكم في مستدرکه (١/٥٤٦)، كتاب الزكاة برقم: (١٤٣٣) وقال: ((هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه)). قال ابن حجر في التلخيص، كتاب الزكاة، باب زكاة المعشرات (١٨٤٤): ((قلت: لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ)).

المفروضة على الرؤوس لتعذر إخراجها على الفقراء بالكلية، ولتعسر على كثير من الأغنياء الذين كان غناهم بالمواشي والرقيق، والطعام، أما الطعام فإنه متيسر للجميع، ولا يخلو منه منزل إلا من بلغ به الفقر منتهاه، فكان من أعظم المصالح، وأبلغ الحكم العدول عن المال النادر، العسر إخراجه إلى الطعام المتيسر وجوده، وإخراجه لكل الناس.

ويناقد: بعدم التسليم بإطلاق هذا التعليل، إذ التشريع لكل زمان ومكان، كما أن قيمة زكاة الفطر يسيرة، والدرهم والدنانير كانت شائعة في زمنهم، ولا تشق على كثير منهم، مع كون الزكاة فيها معنى التعبد الذي يتحقق يقيناً بإخراج الطعام في زكاة الفطر.

٤- أن النبي ﷺ غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها، مع تساويها في كفاية الحاجة، وسد الخلة فأوجب من التمر والشعير صاعاً، ومن البر نصف صاع^(١)؛ وذلك لكونه أعلى ثمناً لقلته بالمدينة في عصره، فدل على أنه اعتبر

(١) وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة، ساق الغماري في كتابه اثنا عشر حديثاً موصولاً منها، وأربعة مراسيل، وعشرة موقوفات، ومثلها من المقطوعات، ومن ذلك ما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير: مدان من قمح، أو سواء صاع من طعام» قال الترمذي ((حسن غريب)). وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، على العبد والحر، والذكر والأنثى. ثم قال الغماري بعد سياق الأحاديث بطرقها الموصلة وغيرها: ((فهذه الروايات تثبت صحة ورود نصف الصاع عن النبي ﷺ بطريق القطع والتواتر إذ يستحيل-عادة- أن يتواطأ كل هؤلاء الرواة على الكذب أو اتفاق الخلفاء الراشدين ومن ذكر معهم من الصحابة والتابعين الذين لم يفش فيهم داء التقليد على القول بما لا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإذا ثبت ذلك وبطل ادعاء البيهقي: ضعف أحاديث نصف الصاع من البر، ثبت المطلوب، وهو كون النبي ﷺ اعتبر القيمة في زكاة الفطر)). تحقيق الآمال (ص ٨٣).

القيمة، ولم يعتبر الأعيان، إذ لو اعتبرها لسوى بينها في المقدار^(١).

ويناقش: بأن اعتبار القيمة هنا لا يلغي اعتبار النوع، فهما جميعاً معتبران.

٥- أن النبي ﷺ قال للنساء يوم عيد الفطر: «تصدقن ولو من حليكن»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستثن صدقة الفرض من غيرها^(٣).

ويناقش: بأنه لو كان المقصود زكاة الفطر لما أمرهن بها في الخطبة بعد

الصلاة، وقد أمر المسلمين أن يؤدوها قبل الصلاة^(٤).

٦- أن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا بِكُمْ وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ

فَأَتَىٰ اللَّهَ بِهِ عَلَيْهِ ٱلْحَمْدُ ۗ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن المال هو المحبوب، فإن كثيراً من الناس يهون عليه إطعام

الطعام، ويصعب عليه دفع ثمن ذلك للفقراء، بخلاف الحال في عصر النبي ﷺ،

ولذا كان إخراج الطعام في حقهم أفضل لأنه أحب، وإخراج المال في عصرنا

أفضل؛ لأنه إلينا أحب^(٦).

= قلت: ولا يسلم هذا الاطلاق الذي ذكره الغماري، وقد وافق البيهقي غيره كالزيلعي في

تضعيف هذا الحديث، وهذه المسألة تحتاج إلى بسط وتحقيق للروايات ليس هذا محله.

(١) المرجع السابق (٦٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب، الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم: (١٣٩٧)،

ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب، فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد

والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم: (١٠٠٠).

(٣) من استنباط البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة.

(٤) كما في صحيح البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر برقم:

(١٤٣٢) من حديث ابن عمر وفيه: (... وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(٥) سورة آل عمران (٩٢).

(٦) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ٩٧).

ويناقش: بأن هذا التفريق بين العصرين في ذلك لا دليل عليه، ثم إنه لو سلم فيحمل على صدقة التطوع، أما الفرض فيتبع فيه المشروع، ويكون هو الأفضل.

٧- أنه ﷺ قال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قيد الإغناء بيوم العيد ليعم السرور جميع المؤمنين، ويستوي فيه الغني والفقير، وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحب الذي ليس هو طعام الفقراء والناس كافة، ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم حتى لو أرادوا اقتياته على خلاف العادة^(٢).

ويناقش: بما تقدم من تضعيف الحديث^(٣).

٨- أن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وحيثما دارت تدور معها، فالشريعة كلها مبنية على المصالح ودرء المفاسد^(٤).

(١) هذا الحديث سبق في الفصل الثالث لكن بلفظ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم». وسبق تضعيفه، أما بلفظ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، فقد ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/٥٥)، وضعفه لأجل أبي معشر، وأبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمن السندي، وقد وضعفه أيضًا ابن حجر في التقريب، برقم: (٧١٠٠).

(٢) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ٩١).

(٣) ينظر: (ص ٣٥٩).

(٤) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ١٠٢)، وبعد عرض الأدلة والوجوه على جواز إخراج زكاة الفطر نقودًا توصل الشيخ أحمد بن محمد الصديق الغماري إلى تفصيل حالات المتلقين لزكاة الفطر، وبيان ما هو الأفضل لكل مجتمع قائلًا: ((مراعاة لهذه المقاصد نقول: إن الواجب على أهل البادية البعيدة من المدن إخراج الطعام المقتات عندهم لا التمر ولا المال؛ لأن حالهم مشابه لحال أهل عصر النبي ﷺ في كون طعامهم الحب، مع وجود الأرحاء في بيوتهم التي تمكنهم من الانتفاع به، بخلاف المال فإن الفقير لو أخذه في البادية لاضطر معه إلى السؤال حيث لا توجد أسواق، ولا دكاكين لبيع الطعام =

ويناقش: أن ذلك مسلم فيما إذا كانت المصلحة الظاهرة في إخراج القيمة، أما إذا كان ثم مصلحة معتبرة في إخراج الطعام فهو مقدم لكونه ورد النص به.

الترجيح:

يترجح القول بمنع إخراج القيمة في زكاة الفطر، فإن عدم انتفاع الفقير بها لاستغنائه عن الطعام فإن القول بجواز إخراج القيمة عندئذ متجه، وفي مثل ذلك يقول شيخ الإسلام في إخراج القيمة في زكاة المال: ((وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك - إلى قوله - والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ لأن الزكاة مبنها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فأخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيه إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقول لأهل اليمن: اتنوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من

= المهيا المطبوخ، لا خبز، ولا غيره، كما كان في عصر النبي ﷺ، وكذلك لو تغير الحال في المدن، وانقطعت هذه الآلات، وعادت المياه إلى مجاريها الأصلية فإن الحكم يكون كذلك، أما اليوم فالمال في الحواضر أنفع للفقراء، وإخراجه هو الأفضل والأولى)). تحقيق الآمال (ص ١١٢).

المهاجرين والأنصار^(١)؛ وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية^(٢). ويمكن أن يستفاد من ذلك منعه إخراج القيمة في زكاة الفطر أيضًا إلا عند الحاجة أو المصلحة؛ لانتفاء الفارق المؤثر في مثل هذا الحكم بين زكاة الفطر وزكاة المال، وهو ما يفهم أيضا من قوله في بداية الفتوى: ((أما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك)).

ومنه يتبين ترجح ذلك لما يلي:

١- أن فيه جمعًا بين أدلة القولين في الجملة مع المحافظة على الأصل، وهو إخراج الأنواع المنصوصة.

٢- أن النصوص حددت إخراج زكاة الفطر من الأنواع المذكورة، وما في

(١) ذكره البخاري تعليقًا، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ورواه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، برقم: (٧١٦٥)، وطاوس لم يسمع من ابن عباس، قال ابن حجر في التلخيص (٣/١١٤)، ((وهو منقطع، وقال الإسماعيلي: ((وهو مرسل لا حجة فيه)).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨٢/٢٥، وقد جاء في اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم (١٣٨) ما نصه: ((وأنة يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين - كلمة غير واضحة في المخطوط - يجوز إخراج القيمة مطلقًا))، قال محقق الكتاب سامي جاد الله: وهذا مخالف لما هو معروف من كلام شيخ الإسلام في المسألة كما سيأتي، ثم ألحق الناسخ في الحاشية عبارة: ((في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين)). ووضع عليه علامة ((صح)) التي تفيد أنه لحق، وهذا موافق لكلام شيخ الإسلام في زكاة المال، ولكن لا يعرف عنه مثل هذا القول في زكاة الفطر فليحذر. وهذه المسألة ذكرها ابن عبد الهادي في الاختيارات أيضا، فقال: ((وذهب إلى أن إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة الراجحة)) وذكرها البعلي فقال: ((ويجوز إخراج القيمة في الزكاة للعدول إلى الحاجة أو المصلحة)) ثم ضرب لها بعض الأمثلة من زكاة المال. وانظر: الفتاوى (٧٩/٢٥، ٨٢).

حكمها من الأطعمة، فهي مقدمة في الإخراج على المال، لا سيما وأن في الزكاة شائبة التعبد، إلا أن ذلك لا يلغي اشتغالها على معنى مناسب ينبغي مراعاته عند الاقتضاء .

٣- أنه شرع إخراج القيمة في زكاة الفطر عند وجود المصلحة لعدم وجود المانع المطلق من إخراج قيمة زكاة الفطر، فليس دفع القيمة ضد البذل المنصوص بل هو عوض عنه، وبذلك يمكن الجمع بين الأدلة في المسألة.

المبحث الثالث

حكم نقل زكاة الفطر للبلدان البعيدة

إن مما لا يخفى كثرة المسلمين وانتشارهم في أصقاع الأرض، إلا أن ذلك لم ينفك عن زيادة الفقر فيهم والعوز، مع تفاوتٍ في ذلك بينهم، حيث وصل الأمر في بعض البلدان إلى الموت جوعاً وفقراً، بينما الفقر في البلدان الغنية لا يصل إلى ذلك ولا يدانيه؛ لذا فقد اتجه بعض الأفراد والجهات إلى نقل الزكاة سواء كان منها زكاة المال أو الفطر إلى بلدان أشد فقراً، مما يدفع بإعادة بحث المسألة، وإبرازها، مع كونها قد بحثها الفقهاء قديماً، سواء منها زكاة المال أو الفطر، فحكمتها في النقل لدى الفقهاء واحد، وإنما الاختلاف بينهما في الموطن الزكوي^(١)، فموطن زكاة

(١) وقد اختلف الفقهاء في المراد بالموطن الزكوي، فذهب الحنفية إلى أنه بلد الوجوب، وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فالموطن الزكوي عندهم: هو البلد وما يقربه من القرى والسواد مما هو دون مسافة القصر، لأنه في حكم بلد واحد، بدليل أن أحكام السفر تختص بتلك المسافة. ويناقد: بأننا لا نسلم باختصاص أحكام السفر بمسافة معينة بل هو راجع للعرف، ثم لو سلم فلا يلزم منه تحديد موطن الزكاة؛ ولأن من كان الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة يعتبر من حاضري الحرم. واختار ابن تيمية أن المراد بالموطن الزكوي هو الإقليم، فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم، =

المال التي يشرع إخراجها فيه هو مكان وجود المال؛ لتعلق الزكاة به^(١)، وأما في زكاة الفطر فهي متعلقة بالمخرج نفسه لا بماله، فيكون المشروع إخراجها حيث هو^(٢).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أهل كل بلد أولى بصدقتهم من غيرهم^(٣).

= وتنقل من نواحي الإقليم، وإن كان بينهما أكثر من مسافة القصر؛ حيث نقل عنه البعلي: ((إذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع: مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور- زكاة الخارج من الأرض- التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك، فإن سكان مصر إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم إلى إقليم مع حاجة أهل المنقول، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي)) وهذا هو الراجح؛ لأن الإقليم أو المصر الجامع في حكم البلد الواحد مهما تباعدت نواحيه. ينظر: الجوهرة النيرة ١/١٣١، التاج والإكليل ٢/٣٥٩، مغني المحتاج ٤/١٩١، الفروع ٢/٥٦٠. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٤٧).

(١) وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة خلافا للمالكية؛ لأن سبب وجوب الزكاة هو المال، بدليل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولأن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون، مع أنهما ليسا من أهل التكليف والخطاب. ينظر: بدائع الصنائع ٢/٧٥، حاشية رد المحتار ٢/٣٥٥، حاشية الدسوقي ١/٥٠١، منح الجليل ١/٩٦، مغني المحتاج ٢/١٢٤، المغني ٤/١٣١. مطالب أولي النهى ٢/١٢٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٥٨٩) حيث قال فيه: ((والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها؛ أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها)). وانظر الجوهرة النيرة ١/١٣٢، حاشية الدسوقي ١/٥٠١، منح الجليل ٢/١٠٧، مغني المحتاج ٢/١٢٤، أسنى المطالب ١/٤٠٣، المغني ٤/١٣٢، كشف القناع ٢/٢٦٤.

حكم نقل زكاة الفطر للبلدان البعيدة

كما اتفقوا على مشروعية نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها^(١).

واختلفوا في حكم نقلها إذا كان في البلد مستحق لها على أقوال:

القول الأول: لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه، وهو قول الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يكره نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه لغير قريب وأحوج، وهو قول الحنفية^(٥).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا-رضي الله عنه- إلى أهل اليمن، قال له: «فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(٦).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/٣٥٩، حاشية الدسوقي ١/٥٠١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/١٩١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٢٠٤، وقيد الشافعية ذلك بما إذا لم يفرقها الإمام، وأما إذا فرقتها الإمام أو الساعي فيجوز نقلها في الأصح، لأن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة، وكذا الساعي.

(٤) ينظر: الفروع ٢/٥٦٠، كشف القناع ٢/٢٦٣.

(٥) وقد خص الحنفية ذلك بما يكون عند تمام الحول، فأما قبل تمامه فلا يكره مطلقا، ينظر:

فتح القدير ٢/٢٧٩، البحر الرائق ٢/٢٦٩.

(٦) تقدم تخريجه (٤٤).

وجه الدلالة: أنه ﷺ بيّن أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد فتد في فقرائه كما يفيد الضمير في قوله: «فقرائهم». وهذا يعم زكاة المال والفقير^(١).

ونوقش: بأن الضمير في «فقرائهم» يعود على المسلمين جميعاً^(٢).

وأجيب: بأن معاذاً أمر بأخذ الصدقة من أهل اليمن وردها فيهم، ولم يؤمر بأخذها من عموم المسلمين، فالضمير لمعهود، وهو أهل البلد المذكور^(٣).

٢- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلاث صدقة الناس، وقال له: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني...^(٤).

٣- ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كتب: من خرج من مخلاف^(٥) إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته^(٦).

(١) ينظر: المغني ١٣١/٤.

(٢) ينظر: عمدة القاري ٢٣٦/٨.

(٣) ينظر: حاشية الجمل ١١٩/٤.

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال ٧١٠/١.

(٥) قال في المصباح المنير (١٨٠): ((المخلاف: بكسر الميم بلغة اليمن الكورة، والجمع: المخاليف، واستعمل على مخاليف الطائف، أي: نواحيه، وقيل: في كل بلد مخلاف، أي: ناحية)).

(٦) رواه البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها، برقم: (١٢٩٢٠)، وصحح إسناده الحافظ في التخليص (١١٤/٣)، وقال الألباني في تمام المنة (ص ٣٨٥): ((رواه الأثرم في سننه)). قلت: هذا منقطع بين طاوس ومعاذ؛ فإنه لم يسمع منه كما قال الحافظ في متن آخر تقدم تحت عنوان: دفع القيمة بدل العين وهذا أخرجه ابن زنجويه (١١٩٣) نحوه، ثم قال المؤلف: ((فعن عمرو بن شعيب، =

وجه الدلالة: أن معاذاً رضي الله عنه جعل مكان الصدقة هو مكان الأهل والمال، ولم يجعل لمن خرج عنهما نقل زكاة ماله حيث خرج^(١).

٤- أن فقراء البلد قد اطلعوا على أموال الأغنياء، وتعلقت بها أطماعهم، والنقل يوحشهم، فكان الصرف إليهم أولى^(٢).

أدلة القول الثاني:

١- استدلووا بأدلة القول الأول، وحملوا الكراهة على التنزيه؛ لأن المصرف هو مطلق الفقراء، وهو يصدق على أهل البلد وغيرهم^(٣).

٢- رعاية حق الجوار في دفعها لأهل البلد دون نقلها لغيرهم من الأبعدين^(٤).

الترجيح:

يظهر مما تقدم أن الأصل توزيع الزكاة في بلد جَمْعِهَا؛ لقوة أدلة القول الأول، ولما في ذلك من تحقيق التكافل الاجتماعي، ودفع الضغينة بين الفقراء والأغنياء، ولما فيه من تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل إقليم وناحية، فلا يحتاجون إلى غيرهم، مما يدفع عنهم مشقة استتباع الغير والركون إليهم.

إلا أن ذلك لا يمنع من نقل الزكاة والخروج عن الأصل إذا رأى أهل الاجتهاد

= أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ. رواه أبو عبيد. هذا الإسناد منقطع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يدرك معاذاً وبين وفاتيهما مائة سنة)).

(١) ينظر: المغني ٤/ ١٣١.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٣١.

(٣) ينظر الجوهرة النيرة ١/ ١٣١ وقد قال فيه مستدلاً: ((لأن فيه رعاية حق الجوار، فمهما كانت المجاورة أقرب كان رعايتها أوجب، فإن نقلها إلى غيرهم أجزاء وإن كان مكروها؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص)).

(٤) المرجع السابق.

تقرير ذلك، قال ابن زنجويه^(١): السُّنَّة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون أخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها فعل ذلك على التحري والاجتهاد^(٢).

وقد أفتى بنحو ذلك شيخ الإسلام، حيث نص على جواز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية^(٣).

ومن صور تلك المصلحة التي يجوز نقل الزكاة لأجلها:

١- أن يكون فقراء البلد الآخر أشد حاجة، وقد نص على ذلك الحنفية^(٤) والمالكية^(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦). فيجوز نقل الزكاة إليهم؛ لأن المقصود من الزكاة سدُّ حَلَّةِ الفقير، فمن كان أحوَجَ كان أولى، ويؤيد ذلك عموم قوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ»^(٧).

(١) ابن زنجويه: هو حميد بن زنجويه الحافظ الأزدي. مولده في حدود سنة (١٨٠هـ) روى عنه أبو داود والترمذي، وصنَّف كتاب الأموال وكتاب التَّوْبِغِيبِ والتَّهْزِيبِ، وكان ثقة إماماً كبير القدر، قال أبو حاتم عنه: الذي أظهر السُّنَّةَ بنسبنا. توفي سنة (٢٥١هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٢) الوافي بالوفيات (٤/٣٣٢)].

(٢) ينظر: الأموال ٣/١١٩٦.

(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص ١٤٨).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة ١/١٣١.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٥٠١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٢٠.

(٦) ينظر: الإنصاف ٧/١٧١.

(٧) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦).

٢- أن يكون المنقول إليه قريبا محتاجا، وقد نص عليه الحنفية^(١) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وقد استدلوا لذلك بما جاء في فضل الصدقة على القريب المحتاج، ومن ذلك ما جاء في حديث زينب امرأة ابن مسعود^(٣) أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن». قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد^(٤)، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقتُ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار، وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لهما أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٥).

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ١/١٣١.

(٢) ينظر: الإنصاف ٧/١٧١.

(٣) زينب امرأة ابن مسعود: اختلف في زينب فقيل أنها ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، وقيل: زينب بنت عبد الله الثقفية، وقيل: زينب بنت أبي معاوية، وقيل: زينب بنت معاوية وهذا الذي أثبتته ابن حجر، وهي بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة بن حطيظ بن قسي، اشتهرت بواقعة الزكاة على الزوج المعسر، ولها أحاديث أخرى.

[ينظر: الاستيعاب (٢/٩٧، ١٠٠)، الإصابة (١/٣٣).]

(٤) أي: فقيرا قليل المال. لسان العرب (خ ف ف).

(٥) سبق تخريجه كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد

والوالدين ولو كانوا مشركين برقم: (١٠٠٠) وهذا لفظ مسلم.

٣- أن تنقل الزكاة من بلدها إلى مَنْ هو أنفع للمسلمين من الفقراء، كأهل العلم وطلبته، فقد نص الحنفية^(١) والمالكية^(٢) على مشروعية نقل الزكاة لهم لفضلهم ونفعهم للمسلمين.

فيتين مما تقدم مشروعية توزيع الزكاة في البلد الذي جُمِعَتْ فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخر وَفَقَّ الضوابط التالية:

١- وجود مسوغ شرعي يقدره أهل الاجتهاد، كما تقدمت الإشارة لبعض صورته.

٢- عدم نقل الزكاة كلها من البلد ما دام فيها مستحق، وإنما ينقل جزء منها؛ لأحقية أهل البلد بها، مع جواز نقل المالك لجميع زكاته عند وجود المقتضي؛ لأنها جزء من زكاة البلد.

٣- كون الطريق مأمونا؛ لأن الزكاة مستحقة للغير، فلا يجوز المخاطرة في تضييعها، فإنَّ خَاطَرَ بذلك وضاعت أو تلفت ضمنها^(٣).

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٥٤/٢.

(٢) ينظر: المعيار المعرب ٣٥٤/١.

(٣) ينظر: نقل الزكاة من موطنها الزكوي ٤٦٦/١ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

المبحث الرابع

صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها

تعتمد بعض المؤسسات الخيرية إلى تقدير مبلغ معين لشراء زكاة الفطر، وذلك في أول أو أوسط شهر رمضان، ثم دفعه عن أناس غير معينين، يدفعون الزكاة بلا إنابة منهم في إخراج تلك الزكاة، وسبب اللجوء لذلك هو تهيئة الوقت الكافي للقيام بتوزيع تلك الزكوات على المستحقين، حيث يتعذر ذلك قبل العيد بيوم أو يومين مع كثرة المستحقين وتفرقهم، فيتبين مما تقدم أنه لا بد من بيان مسألتين قبل معرفة حكم صنيع تلك المؤسسات.

المسألة الأولى: حكم اشتراط النية في أداء الزكاة

ذهب عامة الفقهاء إلى أن النية شرط في أداء الزكاة^(١).

(١) ينظر: المبسوط ٣/٣٤، بدائع الصنائع ٢/٤٠، مواهب الجليل ٢/٣٥٦، حاشية الدسوقي

١/٥٠٠، المجموع ٦/١٥٧، تحفة المحتاج ٣/٣٤٦، المغني ٤/٨٨، الفروع ٢/٥٤٧.

واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)^(٢).

ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة^(٣).

وحُكِيَ عن الأوزاعي^(٤) مخالفته للفقهاء فلم يوجب النية عند أداء الزكاة^(٥).

واستدل لذلك: بأنها دَيْنٌ، فلا تجب لها النية، كسائر الديون، ولهذا يخرجها

ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم: (١) ورواه مسلم في

كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، برقم: (١٩٠٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٠، المجموع ٦/١٥٧.

(٣) ينظر: المغني ٤/٨٨.

(٤) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحَمد، أبو عمرو الأوزاعي، ولد في حياة الصحابة

سنة ٨٨هـ، عالم أهل الشام، من الأئمة الذين كان لهم مذهب مُتَّبِع، توفي سنة ١٥٧هـ

[ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٠٧)، تهذيب التهذيب (٧/٣٨)].

(٥) ينظر: المغني ٤/٨٨.

(٦) المرجع السابق، وقال القرافي: ((الزكاة إن أخرجها أحد بغير علم مَنْ هي عليه أو غير إذنه

في ذلك، فعلى ما قاله بعض أصحابنا من عدم اشتراط النية فيها تمسكا بقياسها على الديون،

وبأخذ الإمام لها كرها، والإكراه مع النية متنافيان، ينبغي أن يجزئ فعل الغير فيها مطلقا،

كالدين والوديعة ونحوهما، مما تقدم في القسم المجمع على صحة فعل غير المأمور به عن

المأمور، وعلى ما قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم من

اشتراط النية فيها لما فيها من شائبة التعبد من جهة مقاديرها في نصبها والواجب فيها وغير

ذلك، فإن كان المخرج غير الإمام فمقتضى قول أصحابنا في الأضحية يذبحها غير ربها بغير

علمه وإذنه أنها تجزئه إن كان الفاعل لذلك صديقه، ومن شأنه أن يفعل ذلك له بغير إذنه؛

لأنه بمنزلة نفسه عنده لتمكن الصداقة بينهما أن يجري مثله هنا، فيقال: إن الزكاة تجزئه إن

كان مخرجها من هذا القبيل ضرورة أن كُلاً منهما عبادة مأمور بها، مفتقرة للنية، وإن كان

الفاعل ليس من هذا القبيل لا يجزئ عن ربها؛ لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب))

٣/٣٣٧. إلا أنني لم أثبتة قولاً للمالكية أعلاه؛ لأن نقل المذهب من الفروق غير مرتضى

عند المالكية؛ لكون المؤلف مات قبل أن يحرر كتابه، كما يفيد بذلك قول ابن الشاط =

وأجيب بمفارقتها قضاء الدين؛ فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه،
وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة، وإنما سقطت النية عنهما لتعذرهما منهما^(١).

فيتقرر مما تقدم أنه لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية من المزكي، وذلك إنما
يكون بفعله، أو بعلمه وإذنه بإخراجها.

أما إذا أذن الناس للمؤسسة الزكوية أو كان هناك عرف بإخراج صدقة الفطر
عنهم ولو قبل دفعهم إياها، فإن الظاهر من نصوص الحنفية والمالكية جواز ذلك،
فقد قال في الهداية: ((لو أدى عنهم - أي زكاة الفطر - أو عن زوجته بغير أمرهم
أجزأه استحساناً لثبوت الإذن عادة))^(٢). قال الشارح في العناية: ((قوله: (ولو أدى
عنهم) ظاهر، وهو استحسان، والقياس ألا يصح كما إذا أدى الزكاة بغير إذنها. وجه
الاستحسان أن الصدقة فيها معنى المؤنة فيجوز أن تسقط بأداء الغير وإن لم يوجد
الإذن صريحاً، وفي العادة أن الزوج هو الذي يؤدي عنها، فكان الإذن ثابتاً
عادة))^(٣).

وقال في شرح مختصر خليل: ((وإن أداها عنه أهله أجزاءه، وإليه أشار بقوله:
(وجاز إخراج أهله عنه) إذا ترك عندهم ما يخرج منه، ووثق بهم وأوصاهم، زاد في
التوضيح: أو كانت عاداتهم))^(٤).

قال في الذخيرة: ((فإذا أخرج أهله وكان ذلك عاداتهم، أو أمرهم أجزاءه، وإلا

= في مطلع إدرار الشروق على أنواء الفروق بخاصية الفروق ١/٦، كما أنه جعل ذلك القول من
قبيل الضرورة.

(١) ينظر: المغني ٤/٨٨.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٢/٢٨٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ٢/٢٣٢.

تخرج على الخلاف فيمن أعتق عن غيره بغير إذنه وعلمه، والإجزاء أحسن))^(١).

المسألة الثانية: حكم إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان أو أوسطه

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان أو أوسطه على

أقوال:

القول الأول: جواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز

تعجيلها أكثر من ذلك، وهو مذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: جواز إخراجها من منتصف شهر رمضان، وهو قول عند

الحنابلة^(٤).

القول الثالث: جواز إخراجها من أول الشهر، وهو قول عند الحنفية^(٥)

والمذهب عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧).

(١) ١٥٨/٣.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٣٣، الفواكه الدواني (٥٣٥).

(٣) ينظر: المغني ٤/٣٠٠، الفروع ٢/٥٣٢.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) ينظر: المبسوط ٣/١١٠، رد المحتار ٢/٣٦٧، وقال في أصله الدر المختار: ((وصح

أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر أو آخره)) اعتبارا بالزكاة، والسبب موجود إذ هو الرأس،

بشرط دخول رمضان في الأول، أي مسألة التقديم، هو الصحيح، وبه يفتي جوهرة وبحر عن

الظهيرية، لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا، وصححه غير واحد،

ورجحه في النهر، ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية. قلت: فكان هو المذهب)). قال في

الهداية: ((فإن قدموها على يوم الفطر جاز؛ لأنه أدى بعد تقرر السبب، فأشبهه التعجيل في

الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة، هو الصحيح)) فتح القدير، شرح الهداية ٢/٢٩٩.

(٦) ينظر: المجموع ٦/٨٧، مغني المحتاج ٢/١٣٣.

(٧) ينظر: المغني ٤/٣٠٠، الفروع ٢/٥٣٢.

القول الرابع: جواز تعجيلها مطلقًا، ولو قبل رمضان، وهو مذهب الحنفية^(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين^(٢).

وجه الدلالة: أن ابن عمر نقل فعل الصحابة -رضي الله عنهم- بضمير الجمع الدال على الاتفاق، ولا يتفق الصحابة إلا على الحق، لصدورهم عن الرسول ﷺ^(٣).

٢- ولأن التقديم يومًا أو يومين لا يخل بحكمة التشريع، وهو إغناء الفقير عن المسألة في يوم العيد، وأما تقديمها أكثر من ذلك فقد يتسبب في فنائها منه قبل يوم العيد، فلا يحصل به الإغناء المقصود^(٤).

دليل القول الثاني:

القياس على تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تعجيل أذان الفجر لا يُقصد به دخول وقتها، وأما الدفع من مزدلفة فإنما أُجيز بعد منتصف الليل بغروب القمر، لورود الترخيص الشرعي في ذلك، مع تحقق المكث أكثر الليل، وهذا ليس موجودا هنا، بل الترخيص اقتصر على اليومين فيلتزم؛ لموافقته حكمة زكاة الفطر، وهي إغناء الفقير في يوم العيد.

(١) ينظر: المبسوط ٣/١١٠، رد المحتار ٢/٣٦٧.

(٢) رواه البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم: (١٤٤٠).

(٣) ينظر: المغني ٤/٣٠٠.

(٤) المرجع السابق.

دليل القول الثالث:

١- أن سبب الصدقة هو الصوم والفطر منه، فإذا وُجدَ أحد السببين، جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب^(١).

ونوقش: بأن سبب وجوبها هو الفطر بدليل إضافتها إليه، أما زكاة المال فبسببها ملك النصاب، فالقياس مع الفارق^(٢).

٢- أن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف، فألحق الباقي به قياساً بجامع إخراجها في جزء منه^(٣).

ويناقدش: بأن القياس مع الفارق؛ لأن التقديم بيوم أو يومين منقول كالإجماع من الصحابة، وهو لا يؤثر على الحكمة التشريعية في إغناء الزكاة للفقير يوم العيد لقرب الزمن، بخلاف التقديم الكثير فهو مخالف لذلك.

دليل القول الرابع: أنه وُجدَ سبب الوجوب، وهو رأسٌ يمونه ويولي عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائزٌ كتعجيل الزكاة^(٤).

ويناقدش: بما تقدم، من أن سبب الوجوب هو الفطر، وأن الحكمة فيما يظهر من هذه الزكاة هو إغناء الفقير في يوم العيد، وقياسها على زكاة المال قياساً مع الفارق؛ لثبوت السبب فيها، ووقوع التعجيل بعده، بخلاف زكاة الفطر.

الترجيح:

يترجح لي القول الأول، وهو عدم جواز تعجيل الزكاة قبل العيد بأكثر من

(١) ينظر: مغني المحتاج ١٣٣/٢.

(٢) ينظر: المغني ٣٠١/٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٣٣/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧٤/٢.

يومين؛ لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم، ولكونه المناسب لحكمة التشريع، حيث يتمكن الفقير في اليومين من تهيئة الزكاة ليوم العيد، وقبل ذلك تذهب منه.

فإذا تقرر القول باشتراط النية في زكاة الفطر من المزكي، وعدم جواز تعجيلها قبل العيد بأكثر من يومين، فإنه يتبين عندئذ أنه لا يجوز للمؤسسات الزكوية ولا غيرها إخراج الزكاة من أول شهر رمضان أو وسطه بالمبالغ المتوقعة، لا سيما وأن تلك عبادة يجب فيها الاقتصار على الوارد، مع كونه هو الموافق في الظاهر لمقاصد التشريع من تلك العبادة^(١).

وإن كان ذلك لا يمنع من دفع الزكاة قبل اليومين للوكيل سواء كان شخصاً أو جهة.

وأما ما يُذكر من أن ضيق الوقت قد يحول دون شرائها ثم توزيعها، فإن ذلك قد يمكن تلافيه بإخراج القيمة في زكاة الفطر، لكونها أسهل في الجمع والتوزيع، وقد تقرر جواز ذلك إذا اقتضته المصلحة الشرعية، كما هو الحال هنا، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: بحث ((زكاة الفطر)) من أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد الشريف (ص ١٥٩)، وبحث الدكتور أحمد بن حميد (ص ٢٠٨).

obeikandi.com

انخاسته

obeikandi.com

اخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ذي الفضل والإنعام، الذي يسر وأعان على التمام، فها هو البحث قد كملت مسائله، وتذلت مصاعبه، فكان لا بد من بيان أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، فأقول مستعينا بالله متوكلاً عليه:

١- النوازل في الزكاة هي الحوادث الجديدة التي تحتاج لحكم شرعي.

٢- لا يخلو تأثير الديون الاستثمارية في بلوغ النصاب الزكوي من أقسام:

أ- إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح، وكانت زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل تلك الأصول، ولا تُنقص من الأموال التي في يده والغلة المستفادة له.

ب- إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية لا تزيد عن حاجة المدين الأصلية، فيُنقص الدين الحال، وهو القسط السنوي، من وعاء المدين الزكوي، ولا يُنقص الدين المؤجل لما تقدم.

وبذلك يتبين أثر هذه الديون على نصاب ما بيد المدين من أموال زكوية، وأنَّ الديون تُنقص من تلك الأموال، ثم ينظر ما بقي، فإن كان نصاباً زكياً، وإلا فلا.

ج- إذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري، فيُنقص القسط السنوي عندئذٍ

من قيمة العروض والأموال التي في يده، ويزكي ما تبقى، أما المؤجل من الأقساط فلا ينقص كما تقدم.

٣- إن تأثير الديون الإسكانية في بلوغ النصاب الزكوي لا يخلو من أحوال:

الأول: أن تكون الديون الإسكانية لبناء بيت يسكنه المستدين بلا إسراف، ويكون الدين مقسطًا، فيُنقص القسط السنوي من الأموال الزكوية التي في يده، ويزكي ما بقي إن بلغ نصابًا، وبذلك يتبين أن لهذه الديون أثرًا في النصاب، فقد يستغرق الدين الحال النصاب أو ينقص المال الزكوي عن بلوغ النصاب فتسقط الزكاة عنه.

الثاني: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة، لبناء بيت يزيد عن حاجته أو فيه إسراف وتبذير، فإنَّ هذا الدين يجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته من العقار، فإن استغرق الدين ما زاد من العقار السكني، ولم يفضل الدين على العقار فإنه يزكي ما بيده من أموال زكوية ولا يتأثر نصابها بالدين، وإن فَضَلَ الدين على العقار، فينقص القسط الحال في سنة الدين من أمواله الزكوية، ويزكي ما بقي إن بلغ ماله نصابًا.

الثالث: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة لغرض استثماري، فإنَّ الدين الإسكاني في هذه الحالة استثماري فينطبق عليه ما تقدم في القسم الثالث من المسألة السابقة، فينقص قسط الدين الحال من قيمة الوحدات السكنية، ولا ينقص مما بيده من أموال زكوية إلا إذا استغرق الأصول الثابتة (الوحدات السكنية)، أما الأقساط المؤجلة من الدين فلا تؤثر في نصاب المال الزكوي.

٤- لا أثر للتضخم النقدي، في المقدرات بالنص الشرعي من الأموال الزكوية، كالنقدين وسائمة الأنعام والحبوب والثمار، وكذا لا تأثير له في نصاب الأوراق النقدية إلا من جهة انخفاض قيمتها التبادلية وقوتها الشرائية، فيرتفع مقدار نصابها؛ لتغير قيمة النصاب الذي تعتبر به، وهو نصاب الذهب والفضة، فقد يصبح نصاب الأوراق النقدية الذي أوجبنا الزكاة عند بلوغه قبل التضخم مما لا تجب الزكاة فيه؛ لانخفاض قيمة الأوراق النقدية بسبب التضخم.

٥- الأصل هو احتساب الزكاة وفق التاريخ الهجري، ولا ينبغي الاعتداد بالتاريخ الميلادي في ذلك إلا عند وجود المشقة المعتبرة بناء على جواز تأخير إخراج الزكاة للحاجة، مع وجوب احتساب الفرق بين التاريخ الهجري والميلادي، فتُصبح نهاية الحول الميلادي زمنًا للإخراج وليست وقتًا للوجوب.

٦- أن مقدار نصاب الزروع والثمار وهو خمسة أوسق يساوي بالمقاييس الحديثة بوحدة قياس الحجم ستمائة وعشرة كيلوات وخمسمائة جرام، ويساوي بوحدة قياس الثقل سبعمائة وتسعة وعشرين لترًا.

٧- لا تأثير لنفقات الري بالوسائل الحديثة على القدر الواجب إخراج زكاة لا زيادة ولا نقصًا، كما أنه لا تأثير لزيادة الأرباح باستخدام تلك الوسائل في زيادة القدر المخرج زكاة ورفعها عن نصف العشر.

٨- حكم الثمار المعدة للتجارة لا يخلو من حالين:

أ- أن يكون مالها يزرعها ثم يبيعهها، فيترجح زكاتها زكاة العين بإخراج العشر أو نصفه من الزروع والثمار، والمتعين غالبًا في هذه الأزمان هو نصف العشر؛ لوجود الكلفة في الزراعة والتخزين ونحوها من متطلبات الزراعة الحديثة.

ب- أن يكون مالها يشتري المحصول بعد حصاده لبيعه، فتجب فيها زكاة التجارة؛ لأنها عروض تجارة.

٩- لا تخلو الحيوانات المتخذة للتجارة بنتاجها كالألبان ونحوها من قسمين:

الأول: أن تكون مما تجب الزكاة في عينه، كسائمة بهيمة الأنعام فلا يخلو الأمر من حالين:

أ- أن تكون تلك الحيوانات سائمة - وهذا نادر في واقع الحال - فالأقرب هو القول الثاني، وهو إيجاب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال حولها، ويعتبر إنتاجها من الألبان ونحوها مالا آخر تجب الزكاة فيه إذا اتخذ للتجارة، وحال الحول عليه، وبلغ نصاباً، فيزكى زكاة التجارة، فإن بيع فيزكى ثمنه وأرباحه بعد حَوْلان الحول على إنتاجه وبلوغه النصاب، فإن تعسر ذلك فيمكن تحديد يوم في السنة لتزكية جميع ما لدى المذكي من النصاب.

ب- ألا يتحقق فيها وصف السَّوم - وهو الغالب - فالراجح هو القول الثالث وهو تزكية غلتها بعد حولان حول عليها.

القسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه كالغزلان والطيور والوحوش، فالراجح عدم إيجاب الزكاة في الأصل وهو الحيوان؛ لأنه مما لا تجب الزكاة في عينه، كما أنه ليس عرض تجارة يقلب في البيع والشراء، وإنما هو مال يستفاد من غلته لبيعها لغرض التجارة، فيترجح القول بزكاة الغلة زكاة عروض تجارة من عينها أو ثمنها عند حولان الحول على استفادتها وبلوغها النصاب.

١٠- أن زكاة المصانع تكون بتزكية صافي غلالها بعد حولان الحول على بداية إنتاج المصنع.

١١- ما تم تصنيعه من بضائع معدة للبيع يجب تركيتها زكاة التجارة، باحتساب قيمتها السوقية إذا استكملت حولاً ونصاباً.

١٢- وجوب الزكاة في المواد الخام المملوكة بنية التجارة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، فتقوم عندئذ وتخرج منها زكاة التجارة.

١٣- ما لا يدخل في تركيب المصنوع مما يحتاج إليه في التصنيع كمواد التشغيل، والصيانة كالوقود والزيوت ونحوها لا تقوم ولا تجب زكاتها.

١٤- إن نصاب الأوراق النقدية يكون ببلوغها أدنى نصابي الذهب أو الفضة.

١٥- الأقرب تكييف المال المودع في الحساب الجاري بأنه قرض من مودع المال للمصرف، وهو في حكم المليء الباذل، فيكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، وهو وجوب الزكاة على المقترض (الدائن) كلما حال على المال حول ولو لم يقبضه، فإن تعسر ضبط هذا لكثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام، فإن المزكي يعين يوماً في السنة ويزكي فيه المال المودع في الحساب الجاري.

١٦- لا تخلو زكاة الأسهم من حالين:

الأولى: أن يكون المزكي هو المساهم - وهذا هو الأصل الواجب شرعاً - فإن الزكاة تكون بحسب نوع الشركة ونية المساهم مع ملاحظة ما يلي:

أ- بلوغ أسهم المزكي نصاباً بنفسها أو بضمها لأمواله الزكوية إذا كان له حكمها، ويراعى في ذلك حسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، والديون المستحقة الحالة على الشركة، وكذا على المساهم.

ب- تطبيق زكاة النقود على الفوائض النقدية، وزكاة التجارة على البضائع التجارية الموجودة في الشركات الزراعية والصناعية.

ج- في حال عدم تمكن المساهم من العلم بموجودات الشركة الزكوية لاحتساب زكاتها فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم الدفترية.

الثانية: أن يكون المزكي هو الشركة المساهمة، كما لو نص في نظام الشركة الأساسي، أو صدر به قرار الجمعية العمومية للشركة، أو أُلزم بذلك قانون الدولة، أو فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه، فإن حكم الزكاة عندئذ يكون باعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد، من جهة نوع المال وحوله ونصابه مع ملاحظة ما يلي:

أ- عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدتهم أهم شروط الزكاة وهو الإسلام.

ب- بالنسبة للمضارب بالأسهم، فإنه لا يكتفي بزكاة الشركة، بل يجب عليه إخراج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية، كما أن الشركات الصناعية لا تزكي إلا ربع السهم الصافي، بينما يجب عليه أن يزكي كامل قيمته، مع حسم ما أخرجته الشركة إذا علم بمقداره، فإن شق معرفة ذلك على المضارب فإنه يخرج الزكاة بالنظر لقيمة الأسهم السوقية.

١٧- تجب الزكاة في أصل السند الربوي مع عدم مشروعية زكاة الفوائد الربوية، بل يجب التخلص منها في مصارف خيرية مشروعة، وتكون زكاة مبلغ الدين كاملاً، وذلك بحسب قيمته الحقيقية.

١٨- لا يخلو حكم الزكاة في الصناديق الاستثمارية من حالين:

أ- أن تكون استثماراتها في نشاط معين مثل النشاط الصناعي أو الزراعي، فلها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم بيانه وتفصيله في زكاة الأسهم.

ب- أن تكون استثماراتها في النشاط التجاري بتقليب المال بيعا وشراء، وهو الغالب، فلا يخلو ذلك من أحد حالين:

الحال الأولى: أن تكون حقيقة العلاقة بين الطرفين المتعاقدين هي المضاربة التجارية، فلا تجب الزكاة على العامل -وهو الجهة الاستثمارية المديرة للصندوق- إلا بعد استحقاقه لنصيبه، ويكون ذلك بعد ثبوت الربح له بالقسمة، وحولان حول عليه إن كان نصاباً، أما رب المال فتجب الزكاة فيه عليه بعد حولان حول على نصابه، فيحتسب ماله وأرباحه، وتخرج زكاته للربح.

الحال الثانية: أن تكون حقيقة العلاقة بينهما هي الوكالة بأجر، فتكون زكاة الصندوق الاستثماري، بالنسبة لرب المال هي زكاة مال التجارة، فيحتسب رأس ماله وربحه، ويزكيه بإخراج ربع عشره، إن بلغ ماله نصاباً، وحال حول زكاته.

وأما زكاة أجرة العامل في هذه الصورة، فحكمها كحكم زكاة المال المستفاد، إذا كان من جنس نصاب عنده، وليس من نمائه، فيشترط لإيجاب الزكاة فيه حَوْلان الحول عليه بعد استفادته إن كان نصاباً.

فيحسب العامل -وهو إدارة الصندوق الاستثماري- ماله، فإن كان نصاباً ابتداءً حوله من حين استحقاقه للمال.

١٩- لا تجب الزكاة في المال العام، سواء كان مستثمراً أم غير مستثمر، ومن ذلك الشركات المملوكة للدولة، أو نصيب الدولة التي تملكه في بعض الشركات.

٢٠- وجوب زكاة قسط أو دفعة التأمين على المؤمن، وتكون صفة زكاة التأمين

نوازل الزكاة

بالنسبة لشركات التأمين التجارية بأن تحسب الشركة رأس مالها وأرباحها، مع الديون المرجوة لها عند الغير، وتخصم الديون التي عليها، وقيمة أصول الشركة من الوعاء الزكوي، وتخرج قدر زكاة التجارة (ربع العشر) من المال المتبقي بعد ذلك.

٢١- لا زكاة في أقساط التأمين التعاوني أو دفعاته التأمينية على المؤمن والمؤمن له، إلا في حالة انقضاء السنة المالية وزيادة مبالغ التأمين التعاوني بعد تغطيتها للأخطار المؤمن ضدها، فإن للمؤمنين الحق في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك، كأن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التأمين، فإنه والحالة هذه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح بعد حول من تحققه لشركة التأمين؛ لكونها لم يستقر ملكها إياه قبل ذلك.

٢٢- عدم وجوب زكاة الراتب التقاعدي ومكافأة التقاعد على الموظف، لعدم تمام الملك، وأما الدولة فلا تجب زكاتها عليها كذلك؛ لأنها جهة عامة لا تملك.

٢٣- لا تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدور قرار صرفها للموظف العامل، وتركي بعد حَوْلان حول من قبضها من مستحقها.

٢٤- يزكى الراتب الشهري زكاة المال المستفاد، فيحسب حول لكل راتب من حين تملكه، ويزكيه إن بلغ نصاباً، إلا أنه لَمَّا كان ضبط ذلك شاقاً، فإنه يشرع للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها، فينظر ما لديه من نصاب ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول فقد وجبت زكاته، وما لم يحل حوله فإن زكاته تكون زكاة معجلة.

٢٥- عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار، ووجوبها في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا تحققت فيها شروط زكاة عروض التجارة، لا سيما وأن بيع تلك الحقوق قد يكون بمعزل عن آثارها، ويتضح ذلك في الحقوق التي ليس لها آثار، كالترخيص التجاري قبل استحداث المنشأة التجارية ونحو ذلك، فإنه متى أعد المال للتجارة حقًا كان أو عينيًا وجبت زكاته بعد استيفاء شروط وجوبها.

٢٦- حكم زكاة العين المؤجرة إيجارًا منتهيًا بالتّملك يتخرج على حكم زكاة المستغلات، فتجب الزكاة فيما غل منها بعد حوّلان الحول على الغلة، لا في كامل قيمة العين.

فيجب على مالك العين المؤجرة - وهو المؤجر - زكاة أقساط الأجرة التي يستلمها إذا حال عليها الحول بعد قبضها، فإن شق ضبط حول كل قسط لها فيمكنه تحديد وقت معين يزكي فيه ما اجتمع له من مال زكوي من تلك الأقساط .

٢٧- وجوب زكاة الثمن على المستصنع ما لم يقبضه الصانع، أو يستحقه، كما يجب على الصانع زكاة المصنوع ما لم يقبضه المستصنع أو يستحقه، وذلك لتحقق ملك المستصنع لثمن المصنوع، وتحقق ملك الصانع لعين المصنوع ومواده التي يتركب منها، مع عدم تحقق ملك الصانع للثمن ما لم يقبضه أو يستحقه، فإن قبضه فقد تملكه، وإن استحقه ولم يقبضه فتنطبق عليه أحكام زكاة الدّين، وهي إنما تجب إن كان الدين على مليء باذل، كما أن ملك المستصنع للمصنوع لا يتحقق ما لم يقبضه أو يستحقه، فإن استحقه ولم يقبضه فتجري عليه أحكام زكاة الديون كما تقدم، إلا أن إيجاب الزكاة في المصنوع أو ثمنه، إنّما يكون في حال وجودهما لدى مالكهما، وإعدادهما للتجارة.

٢٨- الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يمونه، فهو غني لا تحل له الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلت له

الزكاة ولو كان يملك نصاباً، وأما تحديد الكفاية المعتبرة فإنه يرجع للعرف؛ لأنه ورد مطلقاً في الشرع فيضبط بالعرف.

٢٩- الأصل عدم مشروعية حفر بئر للفقراء من مال الزكاة لعدم تحقق التملك لهم، لكن يجوز شرعاً تملك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم، فإن تعذر ذلك فيتوجه القول بالجواز بالضوابط التالية:

- أ- أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة.
 - ب- أن يغلب على الظن استسقاء الفقراء منه دون غيرهم، كما لو كان في منطقة تختص بهم.
 - ج- أن يغلب على الظن أنه عند تملكهم وتوجيههم بحفر البئر أن ذلك لن يتحقق.
 - د- ألا يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة.
- ٣٠- يشرع صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين بالضوابط التالية:

- أ- ألا يكون الفقير قويا مكتسباً، يسد كسبه حاجته لو اكتسب، وإنما تصرف حينئذ في شراء ما يحتاجه من أدوات الكسب إن احتاج.
- ب- أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.
- ج- ألا توجد وجوه صرفٍ ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنها تقدم.
- د- فإن غلب على الظن تحصيلهم قيمة الإيجار كل سنة، فإن الأولى

عندي هو عدم صرف مال الزكاة في شراء البيت، ليستفيد منها عددٌ أكبر من الفقراء في دفع حاجاتهم المتكررة.

٣١- يجوز صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء للحاجة الكبيرة للدراسة، ولكن ينبغي أن يضبط جواز ذلك بما يلي:

أ- أن يكون عِلْمًا مباحًا نافعًا لدارسه ومجتمعه.

ب- أن تكون التكاليف الدراسية المدفوعة من الزكاة بالمعروف، فلا تزيد عن القيمة المعتادة.

٣٢- جواز صرف الزكاة في تزويج الفقير العاجز عن تكاليف الزواج.

٣٣- تجويز صرف الزكاة لعلاج الفقراء لا بد له من ضوابط، وهي على النحو

التالي:

أ- ألا يتوفر علاجه مجانًا، فإن توفر، فلا يجوز صرف الزكاة متى كان الاستطباب محققًا للمقصود من دفع المرض، مع عدم المنة في ذلك.

ب- أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض.

ج- أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدار كانت مجاوزته سرفًا، وهو محرم.

٣٤- العاملون على الزكاة هم كل من يُعَيَّنُهُم أهل الحل والعقد في الدول الإسلامية، أو يُرَخِّصُونَ لهم، أو تختارهم الهيئات المعتبرة للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال

وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار.

٣٥- ينقسم الموظفون في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها

قسمين:

القسم الأول منهم: من يتقاضى مرتبا دوريا من بيت المال (الدولة) كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة، فهؤلاء لا يستحقون الأخذ من هذا المصرف لأخذهم أجرا على عملهم.

القسم الثاني: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية المستقلة عن الدوائر الحكومية في إدارتها المباشرة، والممولة من المحسنين، فهؤلاء ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة ذكورا كانوا أم إناثا.

ويراعى في إعطائهم الضوابط التالية:

أ- أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء كان من الأعمال المباشرة للجمع والتوزيع أو من الأعمال المساعدة في ذلك، كالذي يقوم به المحاسبون والباحثون الشرعيون، والإداريون، ونحوهم ممن يحتاج إليهم للقيام بمهمة العاملين في الزكاة، ولو كثروا.

ب- أن يراعى في ذلك إعطاء العامل بقدر عمله، وهو موجب العدل معه، فلا ينقص من حقه، وموجب العدل مع غيره فلا يزداد في نصيب العامل، فيترتب على ذلك النقص على باقي المستحقين.

٣٦- لا يجوز الصرف من مصرف العاملين عليها للمؤسسات التي ترعى المسلمين الجدد إلا بشرط التمليك، فيجوز صرف الزكوات التي يملكها أولئك المسلمون، أما ما لا يملك منها لمعين كالذي يصرف في شؤون المؤسسة الإدارية

والوظيفية ونحو ذلك، فينظر في الصرف عليه مصرفاً أو مورداً غير الزكاة.

٣٧- أن المؤلف قلبهم صنفان:

١- كفار.

٢- ومسلمون.

فأما الصنف الأول: وهم الكفار، فينقسمون قسمين أيضاً:

أ- من يرجى إسلامه فيعطى لترغيبه في الإسلام.

ب- من يخشى شره فيعطى لكف شره.

وأما الصنف الثاني: وهم المسلمون، فعلى أربعة أقسام:

أ- من يرجى بعطائهم إسلام نظرائهم من الكفار.

ب- من يرجى بعطائهم قوة إيمانهم.

ج- من يرجى بعطائهم دفعهم عن المسلمين ونصرتهم لهم.

د- من يرجى بعطائهم جبايتهم الزكاة ممن لا يعطيها.

فكل هؤلاء يشملهم عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ ، فيجوز إعطاؤهم

من الزكاة.

٣٨- مشروعية صرف الزكاة لرؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة إذا كان ذلك

يؤلف قلوبهم للإسلام، لما فيه من استنقاذ لهم من النار، ودعوة لغيرهم للإيمان،

وتقوية لدين الإسلام.

٣٩- المراد بمصرف الرقاب: إعتاق الأرقاء من المسلمين، كما يشمل

المصرف المكاتبين، وفكك أسرى المسلمين، ولا يشمل ذلك المصرف تحرير

الشعوب الإسلامية من الكافرين.

- ٤٠- المراد بمصرف سبيل الله: نصره الدين بالجهاد بالنفس والمال واللسان، فيشمل ذلك قتال الكفار والدعوة إلى الله، ومن الصور المعاصرة لهذا المصرف:
- أ- إنشاء وتمويل مصانع المسلمين الحربية وأسلحتهم ومعاهد التدريب العسكرية لديهم.
- ب- طبع الكتب والمجلات العسكرية والتوجيهية للمقاتلين المسلمين مما يحتاجونه في جهادهم.
- ج- إنشاء مراكز دراسات لمواجهة خطط الأعداء.
- د- إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه لتحقيق مهمتها.
- هـ- طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، ونسخ الأشرطة الإسلامية التي تُعنى بذلك، لا سيما فيما يتعلق بدعوة غير المسلمين.
- و- دعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه.
- ز- إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية المختصة ببيان الحق وهداية الخلق.
- ح- تأسيس القنوات الفضائية الإسلامية ودعمها لتحقيق المقصود من إنشائها.
- ط- إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها؛ لكي يصل صوت الحق إلى أصقاع الأرض، ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي يتحقق بها المقصود من الدعوة إلى الله ببيان الهدى ودين الحق، فذلك من الجهاد بالبيان، وهو من أسباب نصره الدين وهداية العالمين التي لم يشرع الجهاد إلا لها.
- ٤١- ابن السبيل هو: المسافر المنقطع في سفره عن ماله، فلا يستطيع العودة

إلى بلده، ولا الوصول لماله، فيعطى ما يوصله إلى بلده .

٤٢- لا يخلو حكم المبعدين عن بلادهم وأموالهم من المسلمين عن حالين :

الحال الأولى: أن ترتجى عودتهم لبلادهم، فلهم حكم أبناء السبيل؛ لانطباق الوصف المقرر في حق أبناء السبيل، وهو سفرهم مع انقطاعهم عن أموالهم.

الحال الثانية: ألا ترتجى عودتهم، أو يطول بهم المقام مع حاجتهم، فإنهم يعطون عندئذ بوصف الفقر لا بوصف أبناء السبيل، وذلك لأن حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر، كما أن إعطاء ابن السبيل إنما يكون لإيصاله لبلده التي بها ماله، فإن كان ذلك متعذرا فإنه لا يتحقق فيه موجب الإعطاء المختص بابن السبيل.

٤٣- المسافر لطلب العلم أو العمل إن لم يستطع الوصول لماله في بلده فلا يخلو من حالين:

أ- أن يكون قد أقام في البلد الذي سافر له واستقر فيه، فليس من أبناء السبيل.

ب- فإن لم يقيم أو يستقر بعد في تلك البلاد ويغلب على الظن رجوعه قريبا فيعطى من مصرف ابن السبيل ما يعينه للعودة إلى بلاده.

٤٤- لا يجوز استثمار الزكاة من قبل المالك أو وكيله؛ لما يؤدي إليه من تأخير إخراجها بلا عذر مع تعرضها للخسارة.

٤٥- جواز استثمار بعض أموال الزكاة من الإمام أو نائبه لصالح مستحقيها إذا دعت الحاجة لذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار، أو تغلب على المفسدة إن وجدت. ومن تلك الضوابط:

أ- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة.

ب- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.

ج- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

د- المبادرة إلى تنضيض الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

هـ- بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية، ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

و- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها مراعاةً لمبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

٤٦- جواز دفع زكاة الفطر قبل العيد ولو بمدة طويلة من المزكي إلى الوكيل إذا كانت الجمعية نائبة عن المزكي، وذلك هو الغالب في الجهات الخيرية التي لم تُكَلَّف من قِبَل الدولة أو يؤذن لها بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لأنه ليس إخراجاً، وإنما الإخراج هو بإقباض الجمعية للفقير. وأما تأخير إخراجها عن يوم العيد فلا يجوز؛ لأن قبض الجمعية لها قبض للوكيل من الموكل، فهي لم تصل بعد للفقير.

وأما المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية فيظهر لي أنها نائبة عن المزكي والفقير معاً، وذلك إذا كانت جهة الزكاة حكومية أو مكلفة من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، فتكون وكيلاً عن الغني لكونه دفع الزكاة لها، وطلب منها توزيعها على المستحقين، وتكون نائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام وهو نائب عن الفقراء، فتكون نائبة عن الإمام في القيام بجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لعدم وجود إمام للمسلمين في بلاد الكفار، والإمام نائب عن الفقراء، مع كونها نائبة عن المزكي أيضاً كما تقدم.

٤٧- جواز إخراج القيمة في الزكاة عند وجود الحاجة أو المصلحة.

٤٨- مشروعية توزيع الزكاة في البلد الذي جُمِعَتْ فيه، ويجوز نقلها إلى بلد

آخر وفق الضوابط التالية:

أ- وجود مسوغ شرعي يقدره أهل الاجتهاد، كما تقدمت الإشارة لبعض صورته.

ب- عدم نقل الزكاة كلها من البلد ما دام فيها مستحق، وإنما ينقل جزء منها؛

لأحقية أهل البلد بها، مع جواز نقل المالك لجميع زكاته عند وجود المقتضي؛ لأنها جزء من زكاة البلد.

ج- كون الطريق مأموناً؛ لأن الزكاة مستحقة للغير، فلا يجوز المخاطرة في

تضييعها، فإنْ خاطر بذلك وضاعت أو تلفت ضَمِنَهَا.

٤٩- لا يجوز للمؤسسات الزكوية ولا غيرها دفع الزكاة للفقراء من أول شهر

رمضان أو وسطه بالمبالغ المتوقعة؛ لاشتراط النية في زكاة الفطر من المزكي، وعدم

جواز تعجيلها قبل العيد بأكثر من يومين.

وأختم نتائج هذا البحث بالتوصيات التالية

* أهمية التوسع في بحث كثير من نوازل الزكاة لتجدد صور الأموال

المعاصرة ومصارفها، مما يتعذر معه استيعابها في بحوث محددة.

* العناية بإيجاد البحوث المشتركة بين أهل التخصصات ذات العلاقة

بالأموال الزكوية، من الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين؛ للخروج بنتائج

تطبيقية متكاملة.

* أهمية إبراز قواعد الزكاة وضوابطها وربطها بالتطبيقات الفقهية، وتأسيسها

على الأدلة والمقاصد الشرعية.

* أهمية إنشاء موسوعة علمية للزكاة، تحتوي على المسائل التراثية والنوازل المعاصرة، مع اشتغالها على البحوث المحررة في فقه الزكاة في الماضي والحاضر، ونشرها ورقياً وفي أقراص مدمجة.

* ضرورة تبسيط فقه الزكاة وتقديمه لعامة الناس من خلال وسائل متعددة منها:

أ- إصدار دليل فقهي مبسط يشمل على أبرز مسائل الزكاة بأسلوب واضح، مع البعد عن الخلافات وكثرة التفصيلات.

ب- إنشاء مراكز علمية أهلية غير ربحية لتعريف الناس بحساب أموالهم وتدريبهم على ذلك.

ج- نشر ملخصات للبحوث المتميزة في الزكاة وتوزيعها على الأفراد والجهات ذات العلاقة.

* إنشاء مواقع متميزة على الشبكة العالمية يعنى بفقه الزكاة المعاصر، والإجابة على أسئلة الناس، وإرشادهم لحلول مشكلاتهم في إخراج الزكاة أو صرفها.

وأخيراً - وهو من أهم التوصيات - تأسيس هيئات فقهية للزكاة تعنى بتحقيق ما تقدم ذكره من وسائل خدمة فقه الزكاة، وتوعية الناس بهذه الفريضة، وتعمل على التنسيق بين الجهات المختلفة في الجهود المبذولة في إحياء فقه الزكاة المعاصر وتأصيله، وتبصير الناس بهذا الركن العظيم، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية في سبيل ذلك.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ثبت المصادر والمراجع

obeikandi.com

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

١

- ٢- أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، طبع ونشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض سنة ١٤٢١هـ.
- ٣- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد الأشقر وزملاؤه، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٤- أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة، لقاسم الحموي، ضمن مجلة أبحاث اليرموك مجلد (١١).
- ٥- أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، للدكتور محمد بن إبراهيم السحيباني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٦- أثر الملك في وجوب الزكاة لصالح المسلم، رسالة دكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة، عام ١٤٢٨هـ.
- ٧- الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، لخالد الحافي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٨- الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣١٨هـ، تحقيق صغير أحمد بن محمد خفيف، مكتبة الفرقان ومكة الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

- ٩- أحكام الأسواق المالية، للدكتور محمد هارون، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٠- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، لستر الجعيد، دار الصديق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- ١١- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، للدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٢- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور مبارك آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ١٣- الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، لمحمد عبد المقصود داود، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٤م.
- ١٤- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، لعبد الله علوان، دار السلام، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.
- ١٥- أحكام الزكاة والصدقة، لمحمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٢هـ.
- ١٦- أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، للدكتور أحمد الكردي، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٧- أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، للشيخ عبد الله بن منيع، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٨- أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٩- الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٢٠- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، تعليق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية.
- ٢١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٢- أحكام أوراق النقود والعملات، للقاضي العثماني من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣، ج ٣.
- ٢٣- أحكام القرآن، لأبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص، دار الفكر.
- ٢٤- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، للدكتور عباس الباز، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٢٥- أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٦- أحكام النقود الورقية، للدكتور أبو بكر دوكوري، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣، ج ٣.
- ٢٧- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.
- ٢٨- أحكام النقود الورقية، للدكتور أبو بكر دوكوري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ ج ٣.
- ٢٩- أحكام النقود والعملات للقاضي العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ ج ٣.
- ٣٠- أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

- ٣١- اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، علي بن سعيد الغامدي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٣٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ ومعه تعليقات للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٣٤- استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٣٥- استثمار أموال الزكاة، للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣٦- استثمار أموال الزكاة، للدكتور عيسى زكي شقرة، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣٧- الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للدكتور عبدالله العمراني، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٣٨- استثمار أموال الزكاة، للدكتور عيسى زكي شقرة، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣٩- الاستثمار في الأسهم، والوحدات للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩، ج ١.
- ٤٠- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- ٤١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمريوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ٤٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، تحقيق: طه الزيني، مطبوع بهامش الإصابة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٤٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للحافظ ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ دار الفكر بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ.
- ٤٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٤٥- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، المتوفى ٤٢٢هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤٧- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- ٤٨- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن الحجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- ٤٩- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لمحمد رياض، دار مراكش، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

- ٥٠- أصول نظام العمل السعودي، للدكتور جلال علي العدوي، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٣هـ.
- ٥١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ١٤١٥هـ.
- ٥٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.
- ٥٣- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
- ٥٤- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ١٣٧٩هـ.
- ٥٥- إغائة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي.
- ٥٦- الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، للدكتور مبارك السليمان، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٥٧- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- ٥٨- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤، تخريج وتعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٥٩- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

- ٦٠- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٦١- الأموال، لأبي جعفر أحمد الداودي، تحقيق الدكتور محمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٦٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٦٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٤- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، لأحمد حسن، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ب**
- ٦٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- ٦٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤، تحرير الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
- ٦٧- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، للدكتور عمر الأشقر وزملائه، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٦٨- بحوث فقهية معاصرة، للدكتور محمد الشريف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- ٦٩- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبدالله المنيع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٧٠- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- ٧١- بحوث في الزكاة، للدكتور رفيق المصري، دارالمكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٧٢- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٧٣- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، للدكتور أحمد الكردي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٧٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، طبعة: ١٤٠٦هـ.
- ٧٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- ٧٦- بدائع الفوائد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٧٧- البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار أم القرى بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
- ٧٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ٧٩- بريقة محمودية في شرح طريقة محمودية، لأبي سعيد الخادمي المتوفى ١١٦٨هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- ٨٠- بلغة السالك لأقرب المسالك، وهي حاشية على الشرح الصغير للدردير لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف ١٤١٢هـ.
- ٨١- بهجة المشتاق في حكم زكاة أموال الأوراق، لأحمد الحسيني، مطبعة كردستان العلمية (القاهرة)، ١٣٢٩هـ.
- ٨٢- البيان شرح المذهب، لأبي الحسين يحيى العمراني الشافعي ت ٥٨٥، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٨٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (الجد) المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ت**
- ٨٤- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لقاسم بن قطلوبغا، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢م.
- ٨٥- التاج والإكليل على مختصر خليل، للشيخ محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- ٨٦- التأجير المنتهي بالتمليك، للدكتور حسن الشاذلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩، ج ١.
- ٨٧- التأجير المنتهي بالتمليك، للدكتور سلمان الدخيل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ١٤١٨هـ.
- ٨٨- تأريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٨٩- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن حسن الشافعي المعروف بابن عساكر، دار الفكر.
- ٩٠- التاريخ الهجري، للدكتور زيد الزيد، مطابع جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٩١- التأصيل الفقهي لزكاة الأسهم والسندات، للدكتور صالح الزهراني، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج ٢، ١٩٩٦م.
- ٩٢- تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، للدكتور عمر الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٩٣- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد اللطيف آل محمود، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٩٤- التأمين الإسلامي، لأحمد سالم ملحم، دار الإعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٩٥- التأمين، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٩٦- التأمين بين الحظر والإباحة، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٩٧- التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني، لمصطفى محمد الجمال، الإسكندرية الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
- ٩٨- التأمين في الشريعة والقانون، للدكتور غريب الجمال، دار الفكر العربي ١٩٧٥م.
- ٩٩- التأمين وأحكامه، للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان، دار ابن الحزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

- ١٠٠- التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد فاروق الباشا، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ.
- ١٠١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى ٧٤٣، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٠٢- تحديد الصاع النبوي والأحكام الفقهية المتعلقة به، لخالد السرهيد، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٥هـ.
- ١٠٣- تحرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ١٠٤- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٠٥- تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، لأحمد بن محمد الصديق الغماري، تحقيق نظام محمد صالح يعقوبي، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٦- التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٠٧- تخريج الأصول على الفروع، لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ١٠٨- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- ١٠٩- التشريعات الاجتماعية العمالية الأسرية، لمحمد شفيق، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ١٤١٧هـ.
- ١١٠- التصرف في المال العام، للدكتور خالد الماجد، بحث لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٦هـ.
- ١١١- التضخم المالي، للدكتور غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة عام ١٤٠٥هـ.
- ١١٢- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، لخالد المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ١١٣- التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور علي السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩، ج ٢.
- ١١٤- التطبيق المعاصر للزكاة، للدكتور شوقي شحاتة، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ.
- ١١٥- التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، لمحمد عقلة إبراهيم، دار الضياء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١١٦- تغيير الأحكام، لإسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١١٧- التعريفات للجرجاني، للإمام علي بن محمد الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، المتوفى سنة ٨١٦هـ دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١١٨- تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، للدكتور نزيه حماد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣، ج ١.
- ١١٩- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي

- الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الجيل بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٢٠- التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٢١- تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار القلم، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١هـ.
- ١٢٢- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تصحيح عبدالله هاشم اليماني، المدينة، ١٣٨٤هـ.
- ١٢٤- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراجعية للنشر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ١٢٥- التملك والمصلحة فيه ونتائجه، للدكتور محمد عثمان بشير، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٢٦- تنظيم وحماية الزكاة في التطبيق المعاصر، للدكتور شوقي شحاته، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ١٢٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ١٢٨- تهذيب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار

الفكر، بيروت، ١٤٠٤، الطبعة الأولى.

١٢٩- تهذيب الكمال، للإمام يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن أبي الحجاج المزني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور بشار عواد.

١٣٠- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحقين، للدكتور حسن الأمين، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣، ج ١.

١٣١- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور أحمد موافي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

ث

١٣٢- الثبات والشمول، لعابد سفياني، مكة المكرمة، مكتبة المنارة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

ج

١٣٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٤- الجامع في أصول الربا، للدكتور رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣٥- الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لابن التركماني علي بن عثمان المارديني، المتوفى ٧٥٠هـ مطبوع بذييل (السنن الكبرى) للبيهقي.

١٣٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء أبي محمد عبد القادر ابن محمد بن نصر الله، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٩٨هـ.

١٣٧- الجوهرة النيرة (شرح مختصر القدوري)، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد، المتوفى سنة ٨٠٠هـ المطبعة الخيرية.



١٣٨- حاشية البجيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي، المتوفى سنة ١٢٢١هـ، دار الفكر بيروت، لبنان، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٣٩- حاشية البجيرمي على المنهج، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر بيروت، لبنان، طبعة أخيرة سنة ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

١٤٠- حاشية العدوي، للشيخ علي الصعيدي العدوي، المتوفى ١١٨٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٤١- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

١٤٢- الحسابات والودائع المصرفية، للدكتور محمد بن علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع سنة ١٤١٧هـ.

١٤٣- حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، للدكتور البوطي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ج ٣.

١٤٤- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، لحسين الشهراني، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤٥- الحقوق المعنوية، لمحمد سعيد البوطي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥، ج ٣.

- ١٤٦- الحقوق المعنوية وبيع الاسم التجاري والترخيص، لعبد العزيز عيسى، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥، ج ٣.
- ١٤٧- حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٤٨- حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٤٩- حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، للدكتور عبد الستار أبوغدة، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٥٠- حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.



- ١٥١- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
- ١٥٢- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، للدكتور علاء زعتري، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٥٣- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، لمحمد ضياء الدين الرئيس، دار الأنصار، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧م.
- ١٥٤- الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعاً؟، للدكتور رفيق بن يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
- ١٥٥- الخطط التوقيفية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، لعلي مبارك، المطبعة الأميرية في القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

- ١٥٦- خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، أبو السعود، مطبعة معتوق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.
- ١٥٧- خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، لأبي السعود، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٣٨٩هـ.
- ١٥٨- خلاصة أحكام التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف قاسم، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١٤٠٠هـ.
- ١٥٩- الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصفكي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، دار الفكر بيروت، لبنان سنة ١٤١٢هـ.
- ١٦٠- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، لمحمد الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ١٦١- دراسات في المحاسبة الزكوية، للدكتور صالح الزهراني، دار الكتاب الجامعي، سنة ١٤١٨هـ.
- ١٦٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- ١٦٣- الدعوة إلى الله من مصارف الزكاة، لصالح العليوي، المكتب التعاوني بالمذنب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٦٤- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، إصدار بيت الزكاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.
- ١٦٥- دور بنوك الاستثمار في خدمة الأسواق المالية النامية، الأكاديمية العربية المصرفية، عمان، ١٩٩٦م.

- ١٦٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمرى المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٦٧- ديوان السنن والآثار، جزء الزكاة، للدكتور عبد الملك قاضي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

ذ

- ١٦٨- الذخيرة، للشيخ أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ١٦٩- الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام زين الدين أبي الفرج بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ دار المعرفة بيروت، لبنان.

ر

- ١٧٠- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبد الله بن محمد السعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ١٧١- الربا والمعاملات المصرفية، للدكتور عمر المترك، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ١٧٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
- ١٧٣- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤، تحقيق أحمد شاکر، دار الكتب العلمية ١٣٥٨هـ.
- ١٧٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة

١٤١٢هـ.

١٧٥- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

١٧٦- الروضة الندية، لصديق حسن خان، دار ابن عفان، القاهرة ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق علي حسين الحلبي.

ز

١٧٧- زكاة أسهم الشركات، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ١.

١٧٨- زكاة الأسهم في الشركات، لحسن الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧٩- زكاة الأسهم في الشركات، للشيخ عبد الله البسام، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ١.

١٨٠- زكاة الأسهم في الشركات، للدكتور محمد الصديق الضيرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ١.

١٨١- زكاة الأسهم في الشركات، للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ١.

١٨٢- زكاة الأسهم في الشركات، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ١.

١٨٣- زكاة الزراعة وزكاة الأسهم في الشركات وزكاة الديون، للدكتور محمد الصديق الضيرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ج ٢.

- ١٨٤- زكاة الزراعة وزكاة الأسهم في الشركات وزكاة الديون، للدكتور علي الندوي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ج ٢.
- ١٨٥- زكاة الزراعة وزكاة الأسهم في الشركات وزكاة الديون، للدكتور محمد الصديق الضير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٣، ج ٢.
- ١٨٦- زكاة الأسهم المتعثرة، للدكتور يوسف القاسم، منشور في مجلة العدل، العدد الخامس والعشرون، في عام ١٤٢٦هـ.
- ١٨٧- زكاة الأصول الاستثمارية، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٨٨- زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد الشباني، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ١٨٩- زكاة الأموال المجمدة، للدكتور عجيل النشمي، ضمن أبحاث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي.
- ١٩٠- زكاة الأموال المجمدة، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي.
- ١٩١- زكاة الأنعام، للدكتور الخضر علي إدريس، ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٩٢- زكاة الأنعام، الدكتور محمد رأفت عثمان، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٩٣- زكاة الحقوق المعنوية، للدكتور عبد الحميد البعلي، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٩٤- زكاة الحقوق المعنوية، للدكتور محمد البوطي، ضمن أبحاث الندوة السابعة

- لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٩٥- زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور أحمد الخليل، ضمن مجلة العدل، العدد ٢٩، عام ١٤٢٧هـ.
- ١٩٦- زكاة الديون، للدكتور الصديق محمد الضيرير، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢، ج ١.
- ١٩٧- زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٩٨- زكاة الزروع والثمار، للدكتور محمد رأفت عثمان، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٩٩- زكاة عروض التجارة، للدكتور محمد رأفت عثمان، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢٠٠- زكاة العقارات والأراضي المأجورة، للدكتور يوسف القرضاوي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٢، ج ١.
- ٢٠١- زكاة الفطر، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، ضمن بحوث فقهية معاصرة.
- ٢٠٢- زكاة المال العام، للدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢٠٣- زكاة المال العام، للدكتور محمد سعيد البوطي، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢٠٤- زكاة النقود الورقية المعاصرة المعاصرة، للدكتور محمود الخالدي، مكتبة

نوازل الزكاة

- الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٥- زكاة المال الحرام، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢٠٦- زكاة المال الحرام، للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢٠٧- زكاة المال الحرام، للدكتور عبد الله بن منيع، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢٠٨- زكاة المال العام، للدكتور البوطي، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢٠٩- زكاة المستغلات، للدكتور السالوس، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ج ١.
- ٢١٠- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢١١- الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢١٢- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور عبدالله الطيار، مكتبة التوبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢١٣- الزكاة والتنمية، للدكتور عبد الرحيم أبوكريشة، مركز المحروسه، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٢١٤- الزكاة والضريبة، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا

الزكاة المعاصرة.

٢١٥- الزكاة والضمان الاجتماعي، لعثمان حسين عبد الله، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. وعام ١٤٠٩هـ.

٢١٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام ابن حجر الهيتمي، المكتبة العصرية، لبنان بيروت ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز.

٢١٧- زيف النقود الإسلامية، لضيف الله الزهراني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

س

٢١٨- سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١١، ج ٢.

٢١٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة، ١٤١٥هـ.

٢٢٠- سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الخليل، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢١- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٢٢- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، مذيبة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٢٣- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

- ٢٢٤- السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار صادر، طبعة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.
- ٢٢٥- سنن الترمذي، (الجامع الصحيح سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢٦- سنن الترمذي، (الجامع الصحيح سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، مذيلة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٢٧- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ٢٢٨- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٩- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مذيلة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٣٠- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٣١- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، مذيلة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٣٢- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٢٣٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

ش

٢٣٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد بن مخلوف، دار الفكر.

٢٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.

٢٣٦- شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى ٤٨٣هـ، الشركة الشرقية للإعلانات.

٢٣٧- شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبعة دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٣٨- شرح قانون العمل الأردني، لهشام رفعت هاشم، مكتبة المحتسب، عمان، الأردن.

٢٣٩- شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تعليق مصطفى الزرقا، دار القلم، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٢٤٠- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة، المتوفى ٦٨٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- ٢٤١- شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير): للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
- ٢٤٢- شرح الكوكب المنير لابن نجار مطبعة السنة المحمدية.
- ٢٤٣- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشى، المتوفى سنة ١٠١٠ هـ، دار الفكر.
- ٢٤٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين، مؤسسة آسام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٤٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ٢٤٦- شركة المساهمة في النظام السعودى، للدكتور صالح المرزوقى، دار الصفا بمكة، ١٤٠٦هـ.
- ٢٤٧- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، للدكتور محمد موسى، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٢٤٨- الشركات متعددة الجنسية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لمحمد السيد سعيد، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٧٨م.
- ٢٤٩- الشركات متعددة الجنسيات، لسمير كرم، معهد الإنماء العربى، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٦م.
- ٢٥٠- الشركات المتعددة الجنسيات، لثيو دور موران (ترجمة جورج خوري)، دار الفارس، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٥١- الشركات المتعددة القوميات، للدكتور حسام عيسى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

ص

٢٥٢- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧-١٩٨٧.

٢٥٣- صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢٥٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٥٥- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٦- صناديق الاستثمار الإسلامية، لعز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٢٥٧- صناديق الاستثمار في الدول العربية، لحسن الفطافطة، دار الفطافطة للدعاية والإعلان.

ض

٢٥٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٥٩- الضعفاء والمتروكين، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي،

- تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.
- ٢٦٠- ضيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٢٦١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٧هـ.
- ٢٦٢- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.

ط

- ٢٦٣- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان.
- ٢٦٤- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو.
- ٢٦٥- طبقات الفقهاء، ويطلق عليه طبقات الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار القلم، بيروت لبنان.
- ٢٦٦- طبقات المفسرين، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد عمر.
- ٢٦٧- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأذروبي، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- ٢٦٨- الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر بيروت، لبنان.
- ٢٦٩- طبقات النحويين واللغويين، للإمام أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٧٣م.
- ٢٧٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار البيان.
- ٢٧١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي، المتوفى ٥٣٧هـ، تعليق وتخريج: خالد العك، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ع
- ٢٧٢- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
- ٢٧٣- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
- ٢٧٤- عقد الإجارة المنتهي بالتملك، للدكتور سعد الشثري، دار الحبيب، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٧٥- عقد الاستصناع، للدكتور علي السالوس، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٧، ج ٢.
- ٢٧٦- عقد الاستصناع، للدكتور محيي الدين القره داغي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٧، ج ٢.

- ٢٧٧- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية، لمصطفى الزرقا، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٧، ج ٢.
- ٢٧٨- عقد الاستصناع، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٩، ج ٨.
- ٢٧٩- عقد القرض في الشريعة الإسلامية، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٨٠- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، للدكتور محمد بلتاجي، دار العروبة بالكويت، ١٤٠٢هـ.
- ٢٨١- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرقي، المتوفى سنة ٧٦٨هـ، دار الفكر، بيروت لبنان.
- ٢٨٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

غ

- ٢٨٣- الغياث (غياث الأمم في التياث الظلم)، لعبد الملك الجويني، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى.
- ٢٨٤- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ...

ف

- ٢٨٥- فتاوى السبكي، لتقي الدين علي عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٦٥٧هـ، مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ.

- ٢٨٦- الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، مطبعة دار الحياة، الطبعة السابعة، سنة ١٣٨٨هـ.
- ٢٨٧- الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٢٨٨- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا.
- ٢٨٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٩٠- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر، إصدار بيت الزكاة.
- ٢٩١- فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي، إعداد: السعيد بن صابر عبده، دار الفضيلة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.
- ٢٩٣- فتح القدير شرح الهداية، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢٩٤- فتح القدير وبهامشه البناية شرح الهداية للعيني، لكamal الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، اعتنى محمد أمين دمج، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

- ٢٩٦- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٩٧- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، عالم الكتب بيروت.
- ٢٩٨- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٢٩٩- الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، لعبد السلام العبادي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥، ج ٣.
- ٣٠٠- فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٣٠١- فقه المعاملات الحديثة، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٠٢- فقه النوازل، للدكتور بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٠٣- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٢هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٠٤- فقه النوازل في سوس للحسن العبادي، أكادير، منشورات كلية الشريعة - ١٤٠٠هـ.
- ٣٠٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، تعليق محمد النعاسي، دار المعرفة، بيروت.

٣٠٦- فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر بن أحمد الکتبي، دار الکتب العلمیة، بیروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقیق: علی محمد بن یعوض الله، عادل أحمد عبد الموجود.

٣٠٧- الفواکه الدوانی علی رسالة بن أبي زيد القيروانی، للشیخ أحمد بن غنیم بن سالم بن مهنا النفراوی المتوفی سنة ١١٢٦هـ، دار الفکر، سنة ١٤١٥هـ.

٣٠٨- الفواکه الدوانی علی رسالة بن أبي زيد القيروانی، للشیخ أحمد بن غنیم بن سالم بن مهنا النفراوی المتوفی سنة ١١٢٦هـ، دار الکتب العلمیة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

ق

٣٠٩- قانون الزکاة السوّدانی ٢٠٠١م.

٣١٠- القانون التجاری السعوّدی للدکتور الجبر، الدار الوطنیة الجدیة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٣١١- القاموس المحیط، للعلامة اللغوی مجد الدین محمد بن یعقوب الفیروزآبادی المتوفی سنة ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ.

٣١٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، من ١٣٩٨هـ - ١٤٢٢هـ، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي.

٣١٣- قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، لعام ١٤٢٦هـ مذكرة صادرة عن المجلس لم تطبع بعد.

٣١٤- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، تنسيق وتعليق: الدكتور عبد الفتاح أبوغدة.

٣١٥- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣١٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام سلطان العلماء أبي أحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٣١٧- القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ تحقيق أحمد بن حميد، مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

٣١٨- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

ك

٣١٩- الكافي، للإمام الموفق أبي محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات في دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٢٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية.

٣٢١- الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٣٢٢- كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات للدكتور محمد القرني بن عيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩، ج ٢.

- ٣٢٣- كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والنظام، للدكتور منذر قحف، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩، ج ٢.
- ٣٢٤- كشف الفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة كثير من الناس، لإسماعيل محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢٥- كشف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يوسف البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان سنة ١٤٠٢هـ.

ل

- ٣٢٦- لائحة قواعد وإجراءات صرف المعاشات والتعويضات، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٣٢٧- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب حمادة الميداني، المتوفى سنة ١٢٩٨هـ، تعليق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣٢٨- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٣٢٩- لغز النماء في زكاة المال، للدكتور رفيق المصري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

م

- ٣٣٠- مالية الدولة على ضوء الشريعة، للدكتور محمد الشباني، دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ.
- ٣٣١- المبدع في شرح المقنع، للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد

- ابن عبد الله بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي.
- ٣٣٢- مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣٣٣- المبسوط، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة بيروت، لبنان سنة ١٤٠٩هـ.
- ٣٣٤- مجلة الأحكام العدلية، عناية بسام الجابي، دار ابن حزم، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٣٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٣٣٦- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الإرشاد، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي.
- ٣٣٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ.
- ٣٣٨- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، جمع وترتيب فهد السلیمان، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٣٩- المحاسبة والضريبة والزكاة الشرعية من الناحية النظرية والتطبيق العملي في المملكة العربية السعودية، لعبد الله المنيف، وعبد الرحمن الحميد، ومحمود عبد السلام، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٣٤٠- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

- ٣٤١- المحلي بالآثار، للإمام أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- ٣٤٢- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار القلم.
- ٣٤٣- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، لمصطفى الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣٤٤- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٤٥- المدخل للفقهاء الإسلاميين تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، لمحمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م.
- ٣٤٦- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبغي، رواية للإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- ٣٤٧- مذكرات في النقود والبنوك، لإسماعيل هاشم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٣٤٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري، ويليه: نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٤٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، براوية الكوسج، تحقيق: خالد الرباط وزملاؤه، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٣٥٠- المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الذہبی فی التلخیص، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- ٣٥١- المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ٣٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٣٥٤- مسند الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥٥- مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٥٦- مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة فقهية معاصرة، للدكتور عمر الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٣٥٧- مصارف الزكاة بين التقليد والاجتهاد، للدكتور أحمد عوض أبو الشباب، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن والستون، في عام ١٤٢٧هـ.
- ٣٥٨- مصارف الزكاة وتمليكها، للدكتور خالد العاني، دار أسامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، المتوفى ٧٧٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- ٣٦٠- مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للأستاذ عز الدين توني، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

- ٣٦١- مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة .
- ٣٦٢- مصرف السهم في سبيل الله في الصدقة، للدكتور عبد الفتاح إدريس، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج ٣، ١٩٩٦م.
- ٣٦٣- مصرف العاملين عليها، للدكتور الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣٦٤- مصرف العاملين عليها، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣٦٥- مصرف الفقراء والمساكين، لخالد الشعيب، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣٦٦- مصرف الفقراء والمساكين، للدكتور علي المحمدي، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣٦٧- مصرف في الرقاب، للدكتور علي القره داغي، ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة.
- ٣٦٨- مصرف في الرقاب، للدكتور نزيه حماد، ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣٦٩- مصرف في الرقاب، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣٧٠- مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص، للدكتور سعود الفنينان، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٣٧١- مصرف المؤلفة قلوبهم، للشيخ عبدالله ابن منيع، ضمن أبحاث الندوة الثالثة

لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧٢- مصرف المؤلفلة قلوبهم، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧٣- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٧٤- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٧٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٣٧٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٣٧٧- معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، للدكتور أحمد الكردي، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧٨- معادلة الأوزان والمكاييل المعاصرة، للشيخ عبد الله بن منيع، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧٩- معادلة الأوزان والمكاييل المعاصرة، للدكتور محمود الخطيب، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٨٠- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

- ٣٨١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٣٨٢- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور علي السالوس، مكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
- ٣٨٣- المعاملات المالية في ضوء الفقه والشريعة، للدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣٨٤- مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣٨٥- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٨٦- معجم العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠م.
- ٣٨٧- معجم المصطلحات الاقتصادية، للدكتور أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- ٣٨٨- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٥هـ.
- ٣٨٩- معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، للدكتور أحمد زكي بدوي، وصديقة يوسف محمود، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٩٠- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، للدكتور جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٣٩١- معجم المصطلحات المحاسبية والمالية، لعبدان عابدين، مكتبة لبنان، بيروت.
- ٣٩٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

- ٣٩٣- معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.
- ٣٩٤- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وزملائه، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٣٩٥- المعيار المعرب والجامع المغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف: الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي، طبعة سنة ١٤٠١هـ، بيروت.
- ٣٩٦- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المتوفى ٦٢٠، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٣٩٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ٣٩٨- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، مكتبة لبنان، بيروت، سنة ١٩٩٩م.
- ٣٩٩- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي المكارم ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي.
- ٤٠٠- المفردات في غريب القرآن، للحسن بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٠١- مفهوم النماء، للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٤٠٢- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.

ثبت المصادر والمراجع

- ٤٠٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية عام ١٣٩٨هـ.
- ٤٠٤- المقاصد الكلية للاجتهاد المعاصر، لحسن محمد جابر، دار الحوار، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤٠٥- مقدمة في النقود والبنوك، لزكي شافعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٤٠٦- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرظي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤٠٧- المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٠٨- الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.
- ٤٠٩- الملكية في الشريعة الإسلامية، لعلي الخفيف دار النهضة العربية، بيروت طبعة عام ١٩٩٠م.
- ٤١٠- المنتقى شرح الموطأ، للشيخ سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
- ٤١١- المنشور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- ٤١٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عlish، المتوفى ١٢٩٩هـ، دار الفكر سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ٤١٣- المنفعة في القرض دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، للدكتور عبد الله بن محمد

- العمراني، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض ١٤١٩هـ
- ٤١٤- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤١٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٤١٦- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، للدكتور محمد الجمال، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٤١٧- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٤١٨- موسوعة العمل والتأمينات الاجتماعية، جمع: حسن الفاكحاني القاهرة، الدار العربية للموسوعات القانونية، ١٣٨٣هـ.
- ٤١٩- الموسوعة الفقهية، إعداد: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مكتبة الآراء، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٤٢٠- موسوعة القواعد الفقهية، للشيخ محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤٢١- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٤٢٢- موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٤٢٣- الميزان في الأقيسة والأوزان، لعلي باشا مبارك، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.

- ٤٢٤- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
- ٤٢٥- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٢٦- نظام التقاعد المدني في المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ١٣٨١هـ.
- ٤٢٧- نظام التقاعد المدني للموظف العام، إعداد سامي بن فهد العقيلي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ١٤٢٢هـ.
- ٤٢٨- نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر، للدكتور إبراهيم شعلان، دار الإشعاع، ١٤٠٢هـ.
- ٤٢٩- نظرية التضخم، للدكتور نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية.
- ٤٣٠- النظام القانوني للشركات المساهمة في دول مجلس التعاون للدكتور إبراهيم الزامل، والدكتور ولاء رفعت.الدار الوطنية الجديدة ١٤٠٩هـ.
- ٤٣١- النقود والمصارف، لناظم الشمري، جامعة الموصل، ١٣٩٦هـ.
- ٤٣٢- نقل الزكاة من موطنها الزكوي، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٤٣٣- النهاية في غريب الحديث والآثر، لأبي السعادات ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، إشراف علي بن حسن بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٢١هـ.

٤٣٤- النيابة في العبادات، للدكتور صالح الهليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦) تحقيق: مجموعة من الطلاب، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

و

٤٣٦- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٤٣٧- الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، لصلاح الدين الناهي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤٣٨- الودائع المصرفية، للدكتور أحمد الحسني، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٣٩- الودائع المصرفية، لحسين كامل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٩، ج ١.

٤٤٠- الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، للدكتور سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع، سنة ١٤١٧هـ.

٤٤١- الوسيط في التأمينات الاجتماعية، لمصطفى محمد الجمال، مؤسسة شباب الجامعة، ١٣٩٥هـ.

٤٤٢- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، لعبد السلام الشرمائي، جامعة الكويت، ١٤٠٢هـ.

٤٤٣- الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، إشراف: عبد الباسط جميعي، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٧م.

- ٤٤٤- الوسيط في شرح القانون المدني، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٤٤٥- الوسيط في المذهب، للغزالي، وزارة الأوقاف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤٤٦- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة لبنان، تحقيق: إحسان عباس.
